



جامعة المدينة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

ربيع الثاني ١٤٤١ هـ

السنة: ٥٣

العدد: ١٩١ الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ
١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ
١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية
أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية
أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

سكرتير التحرير: خالد بن سعد الغامدي
قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعه
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- أن يشتمل البحث على:
 - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
 - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة
 - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
 - مقدّمة
 - صلب البحث
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

رقم الصفحة	البحث	م
٩	تحرير أحكام استعمال الطبيعي من الحرير د. عبد اللطيف بن مرشد العوفي	(١)
٧٩	تصرفات الشريك بمال الشركة وأحكامها في عقود الهبات والتبرعات أ.د. عبد المجيد محمود الصلاحين	(٢)
١١٧	صكوك القرض الحسن - دراسة فقهية مقاصدية - د. فيصل أحمد اللميع، وأ.د. يوسف حسن الشراح	(٣)
١٩١	الاستثناس بما عليه عمل الناس - جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس - د. ياسر بن عبد الرحمن العدل	(٤)
٢٦٩	المستثنيات من قاعدة الفرض أعظم من النفل د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري	(٥)
٣٤٩	قاعدة فقهية "من أدى عن غيره حقاً؛ فله الرجوع به عليه" - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. خالد بن صالح اللحيدان	(٦)
٤١٧	الحق في الصورة الشخصية وحمايته في النظام السعودي دراسة فقهية معاصرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية أ.د. عبد العزيز بن أحمد بن سليمان العليوي	(٧)
٤٨٣	المُصادرة على المطلوب وأثرها في مناقشات الأصوليين د. عبد العزيز بن يحيى المولود الشنقيطي	(٨)
٥٢٧	النظام القانوني لوقف تنفيذ القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية د. نور عيسى الهندي	(٩)
٥٥٧	حقوق المحامي وواجباته المهنية في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية وتطبيقاتها القضائية د. فهد بن علي بن عبد الله الحسون	(١٠)

صكوك القرض الحسن

دراسة فقهية مقاصدية

Good Loan (Non-Interest) Sukuk
A Maqaasid Jurisprudential Study

إعداد:

د. فيصل أحمد المميع (باحث رئيس)

مدرس بقسم الفقه وأصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

البريد الإلكتروني: f.allumai11@gmail.com

أ.د. يوسف حسن الشراح (باحث مشارك)

رئيس قسم الفقه وأصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

البريد الإلكتروني: alsharrahyousef@gmail.com

المستخلص

تناقش هذه الدراسة مدى إمكانية عمل صكوك على مقتضى عقد القرض الحسن في الفقه الإسلامي؛ حيث إن الصكوك تعد إحدى طرق التمويل المعاصرة الآمنة المهمة نظراً لما توليه الدول من العناية بالصكوك من جهة سنّ الأنظمة والقوانين المتعلقة بها، وقيام البنوك المركزية بمراقبة شركات الصكوك من جهة الالتزام بالأنظمة والقوانين المتعلقة بها.

وقد تناولت الدراسة مفهوم صكوك القرض الحسن، فبينت أنها عبارة عن وثائق بحرص متساوية بمبلغ معين يُراد جمعه، أو مشروع تنموي يتم تمويله بطريق غير ربحي - قرض حسن -، فقسمت الصكوك إلى نوعين، فهناك صكوك إقراض استهلاكي وتنموي، وهناك صكوك خاصة بتمويل مشروع معين، كما تناولت مقاصد صكوك القرض الحسن، وما يتعلق بإنشاء شركة صكوك القرض الحسن، وسياسة الإقراض، وأحكام إدارة شركة صكوك القرض الحسن، والعلاقة بين أطراف الشركة، والمخاطر المتعلقة بنشاطات الشركة، ودرست بعض الإشكاليات الفقهية المتعلقة بتداول صكوك القرض الحسن التي من أبرزها حكم تداول صكوك القرض الحسن في السوق الثانوية، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بركة صكوك القرض الحسن، والأحكام المتعلقة بالاستثمار في شركة صكوك القرض الحسن، ووقف صكوك القرض الحسن.

وقد توصلت الدراسة إلى جواز إنشاء شركة صكوك قرض حسن بنوعيهما: صكوك الإقراض، وصكوك تمويل المشروعات المعينة نظراً لانطباق أحكام القرض الحسن عليها؛ ونظراً للفوائد التنموية والتمويلية التي تقوم بها.

كما توصلت الدراسة إلى جواز تداول صكوك القرض الحسن بشرط أن تكون بمثل السعر والعملة، وأن يقع تقابض حقيقي أو حكومي بين المتعاملين.

الكلمات المفتاحية: صكوك القرض الحسن، تداول الصكوك، مقاصد الشريعة، بيع الدين بالدين.

Abstract

This study examines the possibility of issuing a Sukuk bond based on the concept of good loan contract in the Islamic jurisprudence. Sukuk bonds are regarded one of the most important modern financial instruments that are safe considering the attention being given to it by various countries in terms of enacting enabling laws and regulations, and the supervisory role of central banks on Sukuk firms in ensuring their compliance with relevant laws and regulations.

The study examined the concept of good loan Sukuk and that they are documents with equal shares of a certain amount to be collected, or a non-profit developmental project to be financed through a non-interest means- a good loan -. Sukuk are divided into two types: there is Consumer and Development Lending Sukuk, and there is special Sukuk for financing a particular project, and the paper also addressed the objectives of good loan Sukuk, and issues related to the establishment of good loan Sukuk company, the lending policy, the provisions of the management of the Sukuk company, the relationship between the parties of the company and the risks related to the activities of the company. The study also dealt with some of the jurisprudential problems related to the circulation of good loan Sukuk, the most important of which is the rule of trading the Sukuk on the secondary market. In addition to the provisions relating to the Zakat of good loan Sukuk, the provisions related to investment in the good loan Sukuk company, and the waqf (endowment) of good loan Sukuk.

The study concluded that it is permissible establish a good loan Sukuk company in its two types: lending Sukuk (Sukuk Al-Iqraad), and financing Sukuk for a particular project; due to the applicability of the good loan rulings on them; and given the development and financing benefits that is provides. The study also concluded that it is permissible to trade good loan Sukuk bonds, provided that they are similar in price and currency, and that there is real or assumed contact between the parties.

Keywords:

Sukuk, good-loan, stock exchange, objectives of the Shari'ah, sale of debt with debt.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد..

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بما يحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وبكل ما يصلح شأنهم وحالهم، ويحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وأموالهم وأمنهم وحقوقهم.
وكان حفظ المال أحد أبرز مقاصد الشريعة، فحفظت الشريعة الأموال من جهة الوجود ومن جهة العدم، ونوعت سبل الحصول على المال، ويسرت طرق التمويل، وجعلت من جوانب التمويل الإسلامي: التمويل الإرفاقي الذي يقصد به النفع المطلق، أو ما يسمى في الفقه الإسلامي بعقود التبرعات والإرفاقات، وهي العقود التي يكون مقصودها الإحسان ونفع الآخرين على وجه غير ربحي، من خلال تغليب مصلحة المجموع على مصلحة الفرد.
وجاء عقد القرض الحسن كأحد العقود التمويلية غير الربحية الذي حثت الشريعة الإسلامية عليه، ورغبت فيه، وأزالت النصوص الشرعية الصورة النمطية للقرض الحسن التي لا يتبادر منها إلا انتفاع المقترض، إلى بيان أن عقد القرض الحسن في حقيقته استثمار غير تقليدي للمقرض، فقد وعده الله تعالى بمضاعفة المال، والبركة في الزرق، والتيسير في الدنيا والآخرة، إضافة إلى انتفاع البلاد والعباد بالقرض الحسن إذا كان لتمويل مشاريع تنمية يستفيد منها الأفراد جميعاً في ظل وجود حاجة إلى تمويل المشاريع الكبرى التي تحتاج إلى تنوع طرق التمويل، وعدم الاكتفاء بطريق دون آخر.

يأتي هذا البحث الذي هو بعنوان: (صكوك القرض الحسن دراسة فقهية مقاصدية) في سياق تحقيق مقاصد القرض الحسن بأسلوب اقتصادي معاصر يراعي مصلحة المقرض من خلال تنوع طرق الاستيفاء، ومصلحة المقترض من خلال تسهيل حصوله على قرض حسن، ويعود بالنفع على المجتمع عامة من خلال المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

أولاً: أن صكوك القرض الحسن تقوم مقام السندات من جهة التمويل الإسلامي غير الربحي بصيغة القرض الحسن، ولا يخفى أهمية التمويل في تنشيط الاقتصاد.

ثانياً: أن البحث فيه تطوير لصيغة القرض الحسن من خلال تطبيقها على الصكوك التي انتشر التعامل والاهتمام بها.

ثالثاً: أن البحث فيه إضافة علمية من جهة تناوله لمقاصد صكوك القرض الحسن، وفيه إضافة عملية من جهة بحثه تفصيلاً لما يحقق مصلحة للمقرض من جهة تنوع طرق الاستيفاء، ومصلحة المقرض من جهة تسهيل عملية الإقراض، الأمر الذي يجعلها طريقاً لمحاربة اكتناز رؤوس الأموال، وتوجيهها إلى مشاريع تنمية.

رابعاً: أن البحث تناول أحكام شركة صكوك القرض الحسن تفصيلاً من جهة تخرجها على أحكام عقد القرض الحسن، وحكم تداول صكوكها، وبيان الأحكام المتعلقة بالإدارة، والاستثمار، والزكاة، والوقف.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في وجود حاجة لتنوع مصادر التمويل الإسلامي، وابتكار منتجات مالية تمويلية تقدم حلولاً عملية تغطي بها حاجات الناس ومصالحهم، وتمول من خلالها المشاريع الحيوية، وذلك في إطار نظام التمويل الإرفاقي الإسلامي غير الربحي على وفق عقد القرض الحسن، ومن خلال صيغة مالية معاصرة، وهي صيغة الصكوك.

وهذا ما يطرح سؤالاً رئيساً مفاده: هل يمكن تقديم صكوك قرض حسن كمنتج مالي معاصر قابل للاكتتاب والتداول؟

وذلك نظراً لكون نظام الصكوك جرى التعامل به كثيراً في العصر الحاضر، وأن القرض الحسن أحد أبرز عقود التمويل غير الربحي في الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يطرح ثلاثة أسئلة متفرعة عن السؤال الرئيس:

السؤال الأول: ما المقصود بصكوك القرض الحسن؟ وما مقاصدها؟

السؤال الثاني: ما إجراءات شركة صكوك القرض الحسن؟ وما الأحكام الفقهية المتعلقة بها؟

السؤال الثالث: كيف يمكن معالجة إشكالية بيع الدين بالدين حال القول بجواز تداول صكوك القرض الحسن؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

الأول: التعريف بصكوك القرض الحسن، وبيان مفهومها، وأنواعها.

الثاني: بيان مقاصد صكوك القرض الحسن.

الثالث: بيان إجراءات صكوك القرض الحسن وأحكامها.

الرابع: بيان حكم تداول صكوك القرض الحسن التي في حقيقتها هي وثيقة بدين.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استقراء أحكام عقد القرض الحسن، ثم تنزيلها على صكوك القرض الحسن، مع التحليل والترجيح، واعتبار مقاصد الأحكام في الاجتهاد والاختيار.

الإجراءات العلمية:

يتبع البحث المنهج العلمي من كتابة الآيات القرآنية، وتخرج الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين فإنه يكتفى بأحدهما إن حقق المقصود به، وإن كان في غير الصحيحين فإنه يتم ذكر من خرَّج الرواية أو الحديث مع ذكر درجة الحديث، ولا يتم التوسع في تخرج الأحاديث إلا ما له فائدة فقهية للبحث، ويتم جمع المادة العلمية من مظانها، وتوثيقها، وتوثيق كل مذهب من كتب مذهبه، والتعريف بالمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى تعريف، والتعريف بالأعلام غير المشهورين، وسيتم الاختصار في تفصيل الأحكام على موضعها من المبحث الثاني؛ اعتباراً بتقديم التصورات على التصديقات.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة تناولت صكوك القرض الحسن من خلال بيان مفهومها، ومقاصدها، وأحكامها، وطرق تداولها، غير أن هناك بعض الدراسات التي تلتقي مع البحث في بعض الجوانب، وتختلف معه في جوانب أخرى، فسيتم ذكر أهم تلك الدراسات، ثم يتم بيان الإضافة العلمية للبحث:

أولاً: (صناديق القرض الحسن في البنوك الإسلامية): وهو بحث منشور في المجلة

الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد ٢، المجلد ١٥، (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م) من إعداد الدكتور كمال خطاب والدكتور مفلح الجراح، وقد تناول البحث فكرة تتعلق بتطبيق صناديق القرض الحسن على الأعمال المصرفية، والعاملين، والعملاء، فهي تلتقي مع الدراسة في أهمية استثمار عقد القرض الحسن بصيغة معاصرة مبتكرة، ويفترق مع البحث في أن صكوك القرض الحسن أكثر شمولاً لكون الطبقة المقصودة بها أشمل من مجرد عملاء البنك والعاملين في البنوك، ومساعدة العمليات المصرفية، بالإضافة إلى أن الدراسة تتناول مفهوم صكوك القرض الحسن، وأحكامها، وأحكام تداولها، ومقاصدها، مع ذكر نماذج تطبيقية لصكوك القرض الحسن.

ثانياً: (استراتيجية المصرف في تفعيل تداول الصكوك الإسلامية دراسة ميدانية "بنك معاملات أندونيسيا بجاكرتا"): وهي رسالة ماجستير من إعداد الطالب: سالم أحمد الكوشلي، وقد نوقشت في جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج في أندونيسيا عام: (٢٠١٧م)، وهي تلتقي مع الدراسة في تناول الصكوك الإسلامية، والأحكام الشرعية المتعلقة بتداول الصكوك الإسلامية إجمالاً، وخصائص الصكوك، وتختلف عن الدراسة من جهة أنها لم تتناول أحكام صكوك القرض الحسن، ولا أحكام تداولها خصوصاً، ولا أنواعها، ولا مقاصدها، كم لم تذكر نماذج تطبيقية لصكوك القرض الحسن.

ثالثاً: (الضوابط الشرعية والأبعاد الاقتصادية لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية): وهي رسالة ماجستير من إعداد الطالب: نجاة بن يحكم، وقد نوقشت في قسم الشريعة في معهد العلوم الإسلامية في جامعة الشهيد حمه لخضر في الجزائر عام: (١٤٣٦هـ)، وهي تلتقي مع الدراسة في تناول موضوع الصكوك، وضوابط تداول الصكوك، والأبعاد الاقتصادية للصكوك الإسلامية، وتختلف مع البحث من جهة أنها لم تتناول موضوع صكوك القرض الحسن، ولا أنواعها، ومقاصدها، ولا ما يتعلق بأحكام تداول صكوك القرض الحسن التي تختلف عن أحكام تداول الصكوك الاستثمارية، كما لم تذكر نماذج تطبيقية لصكوك القرض الحسن.

رابعاً: (الأحكام والضوابط الشرعية لتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية): وهو بحث من إعداد: باسل الشاعر، وهيام الزيدانيين، وقد تمّ نشره في مجلة دراسات علوم

صكوك القرض الحسن، دراسة فقهية مقاصدية، د. فيصل أحمد الميع و أ.د يوسف حسن الشراح

الشرعية والقانون الجامعة الأردنية المجلد ٤٣، ملحق: ٣، عام: (٢٠١٦م)، وهو يلتقي مع الدراسة من جهة تناول الصكوك وأحكام تداول الصكوك الاستثمارية، ومن جهة ذكر ما يتعلق بالعوامل المؤثرة في تداول الصكوك الاستثمارية، ويفترق مع الدراسة من جهة عدم تناوله لصكوك القرض الحسن نظراً لكونها تبحث في الصكوك الاستثمارية، كما لم يتناول الأحكام المتعلقة بتداول صكوك القرض الحسن، ولم يذكر أنواعها، ولا مقاصدها، إضافة إلى عدم ذكره لنماذج تطبيقية لصكوك القرض الحسن.

خامساً: (صندوق القرض الحسن تنظيمه - آلياته - ضوابطه): وهو كتاب طبعته دار شعاع للنشر والعلوم في سوريا عام (٢٠٠٩م)، تناول فكرة إنشاء صندوق للقرض الحسن له ضوابط وشروط وتنظيمات من إعداد الدكتور سامر مطهر قنطقجي وإبراهيم محمود عثمان آغا، وهو يلتقي مع البحث في ضرورة تطوير صيغة القرض الحسن، وفي تناوله لبعض المخاطر المتعلقة بالإقراض، وتختلف مع البحث في أن البحث تناول تطوير عقد القرض الحسن من جهة جمع السيولة التي تكون عن طريق الصكوك، ومن جهة سهولة التداول، ومن جهة مؤسسية العمل، بالإضافة إلى أن البحث تناول مقاصد صكوك القرض الحسن، وأنواعها، وبعض النماذج لأعمالها.

الإضافة العلمية للبحث: تأتي الإضافة العلمية للبحث من جهة تناول ما يتعلق بصكوك القرض الحسن كمنتج مالي جديد، من خلال التعريف بصكوك القرض الحسن، وأنواعها، ومقاصدها، وذكر نماذج تطبيقية لصكوك القرض الحسن، مع التفصيل في الإجراءات، والجانب الشرعي لأحكام صكوك القرض الحسن، لا سيما أحكام تداول صكوك القرض الحسن التي في حقيقتها أنها وثيقة بدين؛ من أجل أن يكون البحث انطلاقة شرعية لفكرة يشترك فيها الشرعيون والاقتصاديون والقانونيون بعد بحث الشق الشرعي للفكرة.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث مما يلي:

المقدمة، ثم مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم صكوك القرض الحسن ومقاصدها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم صكوك القرض الحسن.

المطلب الثاني: مقاصد صكوك القرض الحسن.

المبحث الثاني: إجراءات شركة صكوك القرض الحسن وأحكامها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إجراءات شركة صكوك القرض الحسن .

المطلب الثاني: أحكام شركة صكوك القرض الحسن.

فالخاتمة والتوصيات، ففهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم صكوك القرض الحسن ومقاصدها

إن تحديد المفاهيم أول ما ينبغي توجيه الاهتمام إليه في الدراسات الفقهية نظراً لكون الحكم الشرعي يأتي مترتباً عليه، كما أن طريق المقاصد من أفضل الوسائل لمعرفة فوائد الأحكام، ودرجتها في السلم التشريعي.

ومن هنا يأتي بحث ما يتعلق بمفهوم صكوك القرض الحسن، ومقاصدها من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم صكوك القرض الحسن

مصطلح صكوك القرض الحسن من المصطلحات المعاصرة التي لها مرجعية فقهية متمثلة في القرض الحسن، ولها آلية معاصرة متمثلة في طريق الصكوك، ومن هنا: فإن معنى صكوك القرض الحسن لا يتبين بشكل دقيق إلا بعد التعريف بالصكوك، والقرض الحسن، ثم التعريف بمفهوم صكوك القرض الحسن، وذكر أنواعها، وأبرز الاتجاهات المعاصرة في القرض الحسن.

تعريف الصكوك: الصكوك في اللغة: جمع صك، قال ابن فارس: "الصاد والكاف أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة، حتى كأن أحدهما يضرب الآخر".^(١)

والصك: الكتاب، وهو لفظ فارسي معرب، وجمعه: صكوك وأصك وصكاك.^(٢)

وتسمى الكتب التي فيها بيان بأرزاق الجند صكوكاً، وكذلك الكتب التي فيها بيان بالديون صكوكاً لكونها جميعاً تكتب في صكوك.^(٣)

والصكوك في الاصطلاح عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات،

(١) أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس)، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٣: ٢٧٦ مادة (صكك).

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٣، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ)، ٤: ١٥٩٦؛ ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط".

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط٨، لبنان: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م)، ٩٤٦.

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، "تقرير القواعد وتحجير الفوائد". تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ)، ١: ٣٩٦.

في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".^(١)

تعريف القرض الحسن: القرض لغة: القطع، يقال: قرضه يقرضه قرضاً إذا قطعه.^(٢)

والقرض شرعاً: دفع مال، إرفاقاً لمن ينتفع به، ويرد بدله.^(٣)

دفع مال: المال يشمل المثلي والقيمي، والمقصود بالدفع هو التملك.^(٤)

إرفاقاً لمن ينتفع به: بيان لطبيعة عقد القرض، وأنه من عقود الإرفاق والإحسان التي لا يقصد بها المعاوضة.

ويرد بدله: خرج بذلك العارية؛ لأنه في العارية يعيد ذات العارية وليس بدله، وخرج بذلك أيضاً الهبة؛ لأن الهبة لا يوجد فيها إعادة للشيء الموهوب.^(٥)

وفي القرآن الكريم يوصف القرض بأنه قرض حسن كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ، وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١١].

ويكون القرض حسناً: "بالإخلاص فيه، وتحري أكرم المال، وأفضل الجهات"^(٦)،

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية". (ط١، البحرين: أبوفي، ١٤٣٥هـ)، ٢٨٨.

(٢) الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ٦٥٢ مادة (قرض)؛ والجوهري، "الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية"، ١١٠١: ٣.

(٣) منصور بن يونس البهوتي، "كشف القناع عن متن الإقناع". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ٣: ٣١٢؛ ومنصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإيرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٣: ٣٢٢، وانظر للمزيد في تعريف القرض: أحمد حسن، "القرض الحسن: حقيقته وأحكامه". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ١، (٢٠٠٧م)، ٢٧: ٥٥٠.

(٤) أحمد بن حمزة الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٤: ٢١٩؛ والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ٣: ٣١٢.

(٥) البهوتي، "شرح منتهى الإيرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، ٣: ٣٢٦.

(٦) محمد جمال الدين القاسمي، "تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل". علق عليه: محمد فؤاد القاسمي،

وعدم اشتراط ردّ زيادة عليه.

تعريف صكوك القرض الحسن: بعد تعريف كل من الصكوك والقرض؛ فإنه يمكن تعريف صكوك القرض الحسن بأنها: وثائق بحصص متساوية بمبلغ معين يُراد جمعه، أو مشروع تنموي يتم تمويله بطريق غير ربحي - قرض حسن -، وتكون قابلة للتداول في السوق الثانوية، أو أن يتم تداولها عبر حوالة حق ينظمها مدير مالي. وفي هذا التعريف ما يلي:

أولاً: إن صكوك القرض الحسن تقوم على تقديم منتج مالي على أساس عقد القرض الحسن في الفقه الإسلامي بهدف غير ربحي لغاية الإحسان للمحتاجين، وتحقيق التنمية.

والعلاقة بين صكوك القرض الحسن والقرض تتضح من خلال أمرين:

الأمر الأول: صكوك القرض الحسن تستمد شرعيتها من عقد القرض الحسن، فيقع بينهما التشابه في التكليف الفقهي، وأنها من عقود التبرعات، وفي المقتضى من جهة أنه بذل للمال لمن يحتاج على أن يرد بدله، وفي الأحكام المتعلقة بالشروط، فيشترط في صكوك القرض الحسن ما يشترط في عقد القرض الحسن، وكذلك في الأركان وذلك كما يلي:

الركن الأول: المقرض، وفي صكوك القرض الحسن هم المكتتبون.

الركن الثاني: المقترض، وفي صكوك القرض الحسن هي الشركة المصدرة للصكوك.

الركن الثالث: الصيغة، وفي صكوك القرض الحسن تكون صيغة تناسب طبيعة العقد.

الركن الرابع: محل العقد وهو الشيء المقرض، وفي صكوك القرض الحسن هو مال الاكتتاب الذي يكون عبارة عن قيم ووثائق متساوية تمثل مبلغاً معيناً بغرض جعلها صكوك قرض حسن^(١).

الأمر الثاني: إن صكوك القرض الحسن تختلف عن عقد القرض الحسن في الشكل والإجراءات، فالشكل من جهة أنها صكوك، والإجراءات من جهة أن لها أحكاماً إجرائية

(١ ط)، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ)، ١٦: ٥٦٨٠.

(١) محمد بن الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". اعتنى به: محمد خليل عيتاني، (١ ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ)، ٢: ١٥٣.

تتعلق بالاكتتاب، والتداول، وآلية الاستيفاء.

ويمكن القول بأن عقد القرض الحسن يمثل الجانب الشرعي والغائي لصكوك القرض الحسن، وكونها صكوكاً تمثل الجانب الشكلي والإجرائي.

ثانياً: إن صكوك القرض الحسن تقبل التداول والتصرف، والمقصود بالتداول: هو "التصرف في الحق الشائع الذي يمثله الصك بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، أو غير ذلك من التصرفات الشرعية".^(١)

ثالثاً: إن صكوك القرض الحسن تقبل التداول في السوق الثانوية، والمقصود بالسوق الثانوية: السوق الثانوية: هي السوق التي يجري فيها التعامل على أوراق مالية سبق إصدارها في السوق الأولية.^(٢)

أنواع صكوك القرض الحسن: صكوك القرض الحسن نوعان:

النوع الأول: صكوك الإقراض، وهي التي يكون المقصود منها جمع مبلغ مالي بهدف جعله قروضاً لتمويل مشاريع صغيرة أو متوسطة، أو لإقراض المحتاجين بعد تقديمهم الضمانات الكافية، الأمر الذي يجعلها تقوم بعمل مؤسسة تمويلية غير ربحية ذات قدرة تمويلية عالية نسبياً، تتبنى التمويل بصيغة القرض الحسن من خلال ما تأخذه من حملة الصكوك. وتظهر القدرة التمويلية لصكوك الإقراض من خلال النموذج الآتي:

نوع صكوك القرض الحسن	مشروع شركة صكوك إقراض
المبلغ المراد جمعه من خلال الصكوك	مائتا مليون ريال سعودي
قيمة الصك	عشرون ألف ريال سعودي
عدد الصكوك	عشرة آلاف صك
القدرة التمويلية المقترحة	يمكن من خلال مبلغ صكوك الإقراض (مائتا مليون ريال سعودي) تمويل ما يلي: أولاً: ألف فرض استهلاكي، قيمة كل فرض: مائة ألف ريال سعودي.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية"، ٣٠٤.

(٢) السوق الثانوية: هي السوق التي يجري فيها التعامل على أوراق مالية سبق إصدارها في السوق انظر: سمير عبد الحميد رضوان، "أسواق الأوراق المالية". (ط١)، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ)، ٣٦.

صكوك القرض الحسن، دراسة فقهية مقاصدية، د. فيصل أحمد المميع و أ.د يوسف حسن الشراح

ثانياً: <u>وتقويل</u> مائة مشروع تنموي، قيمة تقويل كل مشروع مليون ريال سعودي.	
---	--

النوع الثاني: صكوك تمويل مشروع تنموي، وهي التي يكون المقصود منها تمويل مشروع تنموي خيري بصيغة صكوك القرض الحسن، مثل إنشاء مشفى، أو جامعة، أو مطار، أو مركز بحثي بصيغة القرض الحسن، وهذا النوع من الصكوك يمكن من خلاله تمويل المشاريع الكبيرة أو المتوسطة.

وتظهر القدرة التمويلية لمشروع صكوك مشروع تنموي خيري من خلال نموذجين:

النموذج الأول: نموذج إنشاء مشفى تخصصي خيري

نوع صكوك القرض الحسن	صكوك تمويل مشروع تنموي
طبيعة المشروع	مشروع إنشاء مشفى تخصصي بصيغة صكوك قرض حسن
المبلغ المراد جمعه من خلال الصكوك	عشرة ملايين دينار كويتي
قيمة الصك	ألفا دينار كويتي
عدد الصكوك	خمسة آلاف صك

النموذج الثاني: نموذج إنشاء جامعة تطبيقية خيرية

نوع صكوك القرض الحسن	صكوك تمويل مشروع تنموي
طبيعة المشروع	مشروع إنشاء جامعة تطبيقية بصيغة صكوك قرض حسن
المبلغ المراد جمعه من خلال الصكوك	ستون مليون دولار أمريكي
قيمة الصك	اثنا عشر ألف دولار أمريكي
عدد الصكوك	خمسة آلاف صك

الاتجاهات في القرض الحسن: يوجد الكثير من صور الإقراض الحسن في العصر

الحاضر إلا أنها في الغالب لا تخرج عن ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: اتجاه التركيز على القروض الاستهلاكية، وفي هذا الاتجاه يكون الإقراض

للمحتاجين لمبالغ معينة، إلا أنه في الغالب يكون التمويل فيها بقدرة تمويلية غير عالية، كما أنه لا توجد فيه مرونة في تنويع آليات السداد، بالإضافة إلى اعتمادها على الطريق التقليدي للسداد، مثل ما تقوم به بعض الجمعيات الخيرية في بعض الأحيان، والأسر والعوائل، وقد

تقوم الدول بتقديم القروض الاستهلاكية للمواطنين تحت شروط معينة، والحالات خاصة.^(١) وبهذا يظهر الفرق بين فكرة إيجاد صندوق قرض حسن، أو محفظة قرض حسن من جهة، وبين إنشاء صكوك للقرض الحسن من جهة أخرى.

الاتجاه الثاني: اتجاه التركيز على القروض الإنتاجية، وهذا الاتجاه يكون الإقراض فيه خاصاً بالجانب التنموي الإنتاجي، إلا أنه في الغالب يقتصر على إقراض البنوك الكبرى للدول لا للأفراد، أو أن يكون الإقراض للأفراد لتحقيق مشاريع صغيرة لا تحقق الجانب التنموي المطلوب.^(٢)

الاتجاه الثالث: القرض الحسن في المصارف الإسلامية، والذي يأتي قليلاً في بند المسؤولية الاجتماعية والدور الاجتماعي للمصرف، كما يأتي القرض الحسن كمخرج لبعض

(١) من تطبيقات هذا الاتجاه: جمعية مؤسسة القرض الحسن في الجمهورية اللبنانية، ولا يزيد التمويل فيها على مبلغ (٥٠٠٠) دولار أمريكي، "استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٦" من موقع: <http://www.qardhasan.org>.

ومن تجارب الدول في الإقراض الاستهلاكي: تجربة القرض الحسن في بيت الزكاة الكويتي، وهو مؤسسة حكومية تحصل على معونة حكومية بالإضافة إلى ما تحصله من أموال الزكوات، والإقراض فيها يكون لحالات خاصة، ووفق شروط معينة، "استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٦" من موقع: <https://www.e.gov.kw>.

(٢) من تطبيقات ذلك: تجربة البنك الإسلامي للتنمية، وهي تجربة رائدة مهمة، غير أن الإقراض فيها يقتصر على إقراض الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لتحقيق المشاريع التنموية الكبرى، انظر: موقع البنك الإسلامي للتنمية على شبكة الانترنت "استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/٣/١٨" من موقع: <https://www.isdb.org>.

ومن تجارب إقراض الأفراد: تجربة بنك (Grameen Bank)، الذي أسسه البروفيسور محمد يونس، والبنك يعطي تمويلاً بلا فائدة للفقراء لكي يقوموا بمشاريع إنتاجية، إلا أنه قصر طرق الاستيفاء على المقترضين مما عرضه لكثير من إشكاليات التعثر في السداد، بالإضافة إلى أنه لم يرق على فكرة إشراك المجتمع في تلبية الاحتياجات التمويلية، موقع بنك جرامين على شبكة الانترنت "استرجعت بتاريخ ١٤٤١/٣/٣" من موقع: www.grameen.com؛ يوسف الفكي عبد الكريم، "تجربة مصرف الفقراء"، ورقة مقدمة إلى الندوة الدولية حول تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي جامعة البليدة، (٢٠٠٦م)، ٢ وما بعدها؛ وأحمد حسن، "القرض الحسن: حقيقته وأحكامه"، ١٢٢.

صكوك القرض الحسن، دراسة فقهية مقاصدية، د. فيصل أحمد المميع و أ.د يوسف حسن الشراح

المعاملات المعاصرة مثل تخريج الحسابات الجارية، والاعتمادات المستندية على أساس عقد القرض في بعض التخریجات الفقهية المعاصرة، فلا ينطبق عليه المعنى التقليدي لصورة القرض الحسن إلا في إطار محدد غير مقصود لذاته.^(١)

وقد يوجد القرض الحسن في البنوك الإسلامية إلا أنه ليس بشكل موسع مقصود لذاته. وجميع هذه الاتجاهات مهمة ولها فوائد عديدة، إلا أنها لم تتوفر فيها ما هو موجود في شركة صكوك القرض الحسن من قيام القطاع الخاص والأفراد بدور التمويل الذاتي الجماعي، ووجود تنوع لآليات السداد، وقدرة شركة صكوك القرض الحسن على توسيع رأس المال من خلال الاستثمار، وكون التمويل فيها بمقدرة متوسطة أو عالية نسبياً، مع جعل صكوك القرض الحسن أداة للاستيفاء من خلال حوالة الحق، وطريقاً لحفظ المال من خلال الاكتتاب بالصكوك، والاستيفاء في الموعد المحدد، أو من خلال السوق الثانوية، فضلاً عن اعتماده على صيغة القرض الحسن الذي جاءت النصوص الشرعية بالحث عليه.

المطلب الثاني: مقاصد صكوك القرض الحسن

مقاصد صكوك القرض الحسن هي الأهداف والغايات التي يراد الوصول إليها من خلال صكوك القرض الحسن، وإن أهداف ومقاصد أي مشروع لتعتبر من أفضل وسائل تسويقه، والتسويق أحد أهم ركائز نجاح المشاريع المالية، وكلما كان المشروع يراعي احتياجات الناس، ويحقق لهم ما يطمحون إليه، كان ذلك أكثر فائدة في تسويقه. ولصكوك القرض الحسن الكثير من المقاصد منها ما يلي:

المقصد الأول: مقصد تحقيق الأجر والثواب؛ فإن صكوك القرض الحسن تقوم على أساس عقد القرض الحسن كما سبق، ومن أقرض قرضاً حسناً يتغني بذلك وجه الله تعالى، فإن الله تعالى وعده بمغفرة ذنوبه، قال تعالى: ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفَهُ لَكُمُ

(١) محمد الشحات الجندي، "القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية". (ط١)، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ، ١٣٠؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية"، ٣٢٦ وما بعدها.

وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾ [التغابن: ١٧] وقد ختمت الآية باسمين من الأسماء الحسنى للتأكيد على معنى المغفرة: الأول: اسم الله الشكور، والشكور: هو الذي يجزي على القليل بالكثير، فالقليل وهو القرض الحسن، يعطي الله تعالى عليه العطاء العظيم وهو المغفرة، والثاني: اسم الله الحليم: وهو الذي يعفو ويصفح ويغفر ويستر، ويتجاوز عن الذنوب والزلات والخطايا والسيئات.^(١)

كما وعد الله تعالى من أقرض قرضاً حسناً بالجزاء العظيم يوم القيامة، وقد تمثل ذلك في صور كثيرة، من أبرزها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن القرض الحسن يترتب عليه الأجر العظيم يوم القيامة، كما جاء عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة).^(٢)

الصورة الثانية: حصول العفو الإلهي حال الإنظار، أو التجاوز عن المعسر، فقد جاء من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (كان تاجر يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً، فتجاوز عنه، لعل الله يتجاوز عنا، فلقي الله، فتجاوز عنه).^(٣)

الصورة الثالثة: أن من أنظر معسراً، أو وضع عنه؛ فإن الله تعالى يظله يوم القيامة في ظله، فعن أبي اليسر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (ط ٢)، الرياض: دار طيبة، (١٤٢٠هـ)، ٨: ١٤١.

(٢) محمد بن يزيد القزويني، "سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ)، كتاب الصدقات، باب القرض، ٢: ٨١٢، رقم: ٢٤٣٠؛ وقد حسنه الألباني، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح سنن ابن ماجة". (١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ)، ٢: ٢٨٤.

(٣) مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط ١)، بيروت: توزيع دار الكتب العلمية، (١٤١٢هـ)، كتاب المساقاة باب فضل إنظار المعسر، ٣: ١١٩٦، رقم: ١٥٦٢.

أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله).^(١)

المقصد الثاني: مقصد تطوير الإقراض: تعتبر صكوك القرض الحسن وسيلة لتطوير الإقراض من الصور التقليدية إلى طريق أكثر تطوراً وفائدة على جميع أطراف عملية الإقراض وذلك كما يلي:

الطرف الأول: الدائن؛ فإن في كثير من الأحيان قد يود الدائن أن ينال الأجر المترتب على الإقراض، غير أنه يخشى تعثر المدينين في السداد، فتأتي صكوك القرض الحسن لتفتح مجال الخير أمامه وفق طريق متطور عالي الأمان، فيه تنويع لطرق استيفاء مال القرض، والذي يكون من خلال الأجل المحدد لاستلام الدين، أو من خلال حوالة حق، أو من خلال السوق الثانوية.

الطرف الثاني: المدين؛ فإن المدين ربما احتاج إلى من يقرضه، فلا يجد إلا وسائل الإقراض التي يترتب عليها الربا، أو الطرق التي قد يكون فيها بعض الإشكاليات الشرعية، فتأتي صكوك القرض الحسن لتوفر له رأس مال بصيغة قرض حسن لتلبية الاحتياجات الضرورية والحاجية دون ربا، ولا إشكالات شرعية. ويضاف إلى ذلك: أنها تساعد في تمويل رأس المال للمشاريع الإنتاجية التي يستفيد منها الأفراد والهيئات.

الطرف الثالث: الدولة، وتساعد صكوك القرض الحسن الدولة من جهة رفعها لجزء من المهام التمويلية عن الدولة، وقيام الأفراد والقطاع الخاص بدور المبادرة في التنمية، الأمر الذي يجعل أمام الدولة سعة في تحقيق المصالح العليا في ظل وجود حاجة إلى تنويع مصادر الدخل، وتخفيف العبء عن الدول.

ومساهمة الدول والحكومات في إنشاء صكوك القرض الحسن، وتمويل جزء منها يشجع الأفراد على المشاركة، ويعود بالنفع على الدولة والأفراد.

المقصد الثالث: مقصد تحقيق الدورة الاقتصادية الإيجابية: المقصود بالدورة

(١) مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم"، كتاب الزهد والرفائق باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ٢٣٠١: ٤، رقم: ٣٠٠٦.

الاقتصادية هي التذبذبات التي تكون غير منتظمة في النشاط الاقتصادي صعوداً ونزولاً، وتختلف عن بعضها من حيث التوقيت والمدة، وتمس مختلف المكونات في النشاط الاقتصادي في وقت واحد.^(١)

وتحقق صكوك القرض الحسن الدورة الاقتصادية الإيجابية في المجتمع من خلال إقراض المحتاجين، وتمويل المشاريع التنموية التي يستفيد منها جميع الأطراف، وبهذا تكون صكوك القرض الحسن طريقاً لتداول المال بين أفراد الأمة الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة.^(٢) كما أنها الوسيلة الفاعلة لمواجهة تكس رؤوس الأموال وعدم حركتها، الأمر الذي يجعلها أداة لكسر احتكار رؤوس الأموال، وتوجيهها لمشاريع تنموية.

المقصد الرابع: مقصد تحقيق التنمية الاجتماعية: المقصود بالتنمية الاجتماعية هي الجهود المنظمة لتحسين ظروف الحياة في المجتمع من خلال حث المقيمين في المجتمع على مساعدة بعضهم البعض.^(٣)

وصكوك القرض الحسن يقوم بها المجتمع بعد استشعاره الحاجة إلى التعاون التمويلي؛ وذلك أن التمويل في حقيقته ثقافة تعاونية ومالية، تتسم بالفاعلية والإحساس بالأخوة من جهة، وبالعدالة بين جميع المشتركين فيها من جهة أخرى، ومن دون مشاركة المجتمع في التنمية؛ فإن أي دور تقوم به أي جهة لا يمكن أن يغطي الفجوات والفراغات التمويلية. بالإضافة إلى أن صكوك القرض الحسن تحقق الكفاية للأفراد المحتاجين إلى التمويل،

(١) عبد القادر شلالي ومحمد هاني، "العجز الموازي كآلية للتأثير في اتجاه الدورة الاقتصادية في الجزائر دراسة قياسية للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٥"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد الثالث، جوان (٢٠١٨م)، ١١٤ بتصرف يسير.

(٢) محمد الطاهر ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط٢)، الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ، ٤٥٦.

(٣) فكرون، السعيد، "استراتيجية التصنيع والتنمية بالمجتمعات النامية - حالة الجزائر - دراسة نظرية". رسالة دكتوراه كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوي - قسنطينة الجزائر، ٥٤، "استرجعت في تاريخ ١٦/٢/١٤٤١" من موقع:

صكوك القرض الحسن، دراسة فقهية مقاصدية، د. فيصل أحمد المميع و أ.د يوسف حسن الشراح

وذلك من خلال إيجاد فرصة أمام كل فرد جاد في المجتمع للحصول على تمويل لإدارة مشروعه الخاص، الأمر الذي يجعلها تحقق حالة من الاستقرار المالي والاجتماعي لأفراد المجتمع، ويكون بها فرص عادلة أمام الجميع.^(١)

المقصد الرابع: مقصد تحقيق التنمية المستدامة: التنمية المستدامة تعني التخفيف من حدة الفقر من خلال تقديم وسائل تمتاز بصفة الديمومة والاستمرار من أجل تحقيق نوع من الاكتفاء الذاتي عند الفقراء، كما أنها تعنى بالحفاظ على الموارد للأجيال المستقبلية، وتحديد الموارد وتطويرها.^(٢)

وتمثل صكوك القرض الحسن رافداً مهماً لتحقيق التنمية المستدامة؛ إذ إن سوء استغلال الثروات أدى إلى تدهور البيئة، وإفقار الناس، ومن شأن صكوك القرض الحسن أن يكون لها أثر مهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال محاربة الفقر، وحسن استغلال رؤوس الأموال في تحقيق حالة مستدامة من الكفاية، والحفاظ على الموارد.^(٣)

المقصد الخامس: مقصد تحقيق الاستقرار المالي: إن الدول التي واجهت أزمات مالية واقتصادية قامت بعدة إجراءات من أبرزها: تخفيض نسبة الفائدة إلى فائدة قليلة جداً قد تصل إلى إلغاء الفائدة؛ لأجل مواجهة تداعيات الأزمات المالية، والارتفاع في مستوى التضخم، والعناية بتحقيق صناعة حقيقية تقوم على الاستفادة من المواد الخام.^(٤)

وهذا الدور هو الذي تقوم به صكوك القرض الحسن؛ فإنها الضمان لوجود تمويل مستمر، وتنمية حقيقية تتمثل في تنشيط الاقتصاد بالإقراض، وتمويل المشاريع التنموية بعيداً عن النظام المصرفي الذي يخضع لاعتبارات العرض والطلب، والارتفاع والانخفاض، الأمر الذي يجعل صكوك القرض الحسن من أفضل العوامل الوقائية لمواجهة تداعيات الأزمات

(١) مركز الإنتاج الإعلامي، "التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول"، مركز الإنتاج الإعلامي وكالة البحث العلمي جامعة الملك عبد العزيز ١١، (١٤٢٧هـ)، ٦٠.

(٢) انظر: مركز الإنتاج الإعلامي، "التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول"، ٤٠.

(٣) مركز الإنتاج الإعلامي، "التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول"، ٢٨٣.

(٤) علي محي الدين القره داغي، "الأزمة المالية العالمية دراسة أسبابها وآثارها ومستقبل الرأسمالية بعدها". (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٠هـ)، ٣١.

المالية المستقبلية لقيامها بدور تحقيق الاستقرار المالي، والنظام الاقتصادي بشكل عام، ولقيامها بنشاط اقتصادي حقيقي داخل البلاد.

وعلى ذلك: فيمكن القول بأن صكوك القرض الحسن تعتبر خياراً استراتيجياً مهماً لمواجهة تداعيات تقلبات الأسواق المالية، والمضاربات التي لا تراعي حقوق صغار المستثمرين.

المبحث الثاني: إجراءات شركة صكوك القرض الحسن وأحكامها

يمثل هذا المبحث المرجعية الشرعية والنظامية لشركة صكوك القرض الحسن؛ إذ إن فيه الخطوات العملية لإنشاء شركة صكوك القرض الحسن، وكذلك سياسة الإقراض، بالإضافة إلى تفصيل الأحكام الفقهية المتعلقة بشركة صكوك القرض الحسن، وسيتم تناول ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: إجراءات شركة صكوك القرض الحسن

يجري الحديث في هذا المطلب على الإجراءات المتعلقة بتأسيس شركة صكوك القرض الحسن، والتي تعتبر بمثابة التصور لأحكام الشركة، وطبيعتها، وما يتعلق بها، وذلك قبل التصديق المتمثل بالأحكام الشرعية لشركة صكوك القرض الحسن. وعند تأسيس شركة صكوك القرض الحسن فإنه يجب وجود مرجعية تتبنى الشركة ذات الغرض الخاص، وذلك كما يلي:

أولاً: أن تكون هناك هيئة تأسيسية، أو جهة، تقوم بإنشاء شركة ذات غرض خاص (Special Purpose Vehicle) وتتبنائها، وتكون مهمتها إصدار صكوك القرض الحسن، ووضع النظام الأساسي لإدارة شركة صكوك القرض الحسن، وإعداد نشرة الإصدار التي تضم تفصيلاً عن صكوك القرض الحسن، وأهدافها، والفئة المستهدفة بها، وطبيعة الأحوال والمشاريع التي تمولها، وشروط الاكتتاب فيها، وتضع لها نظاماً لإدارة رأس المال، ونظاماً لاسترداد رأس المال.

وينطبق على شركة صكوك القرض الحسن القوانين المتعلقة بالشركات التي لا تهدف إلى ربح، وهي الشركات الإرفاقية التي لا يجوز استخدام عوائدها أو أرباحها إلا لتحقيق الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها، وتوسعة أنشطتها، ويحظر عليها ممارسة الأنشطة المناقضة لذلك.^(١)

والهيئة التأسيسية مجموعة متبرعة تتولى كافة المصاريف المتعلقة بإنشاء الشركة، وكذلك

(١) وزارة التجارة والصناعة، "اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي رقم (٢٨٧) لسنة (٢٠١٦م)".
"استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/٤/٩" من موقع: www.kbc.gov.kw/Decisionsandlaws، مادة: ٢، ٥.

تكوين الجهاز الإداري والفني والشرعي، وينبغي تشجيع الدول على المشاركة في إنشاء شركات صكوك القرض الحسن نظراً لقيامها بنشاط إنتاجي مهم، وكذلك تشجيع الجهات الخيرية ومؤسسات المجتمع على المشاركة في تأسيس أو دعم تأسيس شركات صكوك القرض الحسن.

ثانياً: أن تكون الشركة خاضعة للشرعية الإسلامية في أنظمتها وتعاملاتها، وأن تتولى الهيئة الشرعية في الشركة الإشراف على ذلك.

ثالثاً: تحديد مبلغ معين يُراد جمعه، مثال ذلك: جمع مبلغ مائة مليون ريال سعودي، أو تحديد مشروع تنموي معين يراد تمويله بتكلفة معينة من خلال صكوك القرض الحسن.

رابعاً: تقوم الشركة الجديدة بإصدار صكوك القرض الحسن وفق قيم متساوية تحقق الوصول إلى المبلغ الذي يُراد جمعه من خلال صكوك القرض الحسن، وتكون تلك الصكوك قابلة للتداول.

خامساً: تقوم الشركة الجديدة بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب، وتسلم المبالغ النقدية حصيلة الاكتتاب، ويكون كل مكتب مقرضاً قرضاً حسناً، والمال المجموع هو مال القرض.

والأطراف الأساسية في عملية إصدار الصكوك والاكتتاب: الشركة الجديدة ذات الغرض الخاص التي أنشأتها الهيئة التأسيسية والتي مهمتها إدارة الصكوك، والمكتتبون الذين هم المقرضون، ولا بد من دخول أطراف أخرى مثل هيئات التصنيف الائتمانية (Credit Rating Agency)، وكذلك متعهد الاكتتاب (Underwriter)، وأمين الحفظ (Trustee)، ومدير هيكلية التمويل (Servicer) حال الاحتياج إليه.^(١)

سادساً: الإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر لشركة صكوك القرض الحسن تكون كما يلي:

الإجراء الأول: الإجراءات المتعلقة بإدارة خطر نقص السيولة، ويكون ذلك من خلال

(١) الهيئة العامة للرقابة المالية، "دليل إصدار الصكوك يوليو ٢٠١٩"، "استرجعت بتاريخ ١٤٤١/٢/١٣" من موقع: www.fra.gov.eg <final272019>، ٤-٥؛ ومحمد إبراهيم نقاسي، "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف"، ١٢-١٣، "استرجعت بتاريخ ١٤٤١/٢/٢٠" من موقع: arab.iefpedia.com <2011/12>.

صكوك القرض الحسن، دراسة فقهية مقاصدية، د. فيصل أحمد المميع و أ.د يوسف حسن الشراح

وضع سياسة محددة في الإقراض تتضمن عدم إقراض جميع أموال الصكوك، بل يبقى ما يقارب الربع أو الخمس لضمان سداد الديون المستحقة منها حال تعثر بعض المدينين، بحيث يكون هناك سيولة كافية لإيفاء حملة الصكوك حسب مواعيد استحقاق الصكوك.

وكذلك وضع تواريخ محددة لإيفاء أصحاب الصكوك، لا يحق لهم المطالبة قبلها بما تمثله الصكوك من قيمة مالية.

وفي جميع الأحوال فإن إدارة خطر نقص السيولة يحتاج إلى أن تقوم شركة صكوك القرض الحسن بدراسة جيدة لعمليات الإقراض، وعمل توازن بين الإقراض والجزء الذي تحتفظ به شركة صكوك القرض الحسن، مثلما تفعل المصارف التي تقوم بإدارة خطر نقص السيولة من خلال دراسات سابقة، ومعرفة وتوازن بين الإيداعات والسحب.^(١)

الإجراء الثاني: الإجراءات المتعلقة بمخاطر الاستثمار، ويكون معالجة ذلك من خلال الاستثمار في وسائل اقتصادية آمنة كالأصول العقارية، ومراعاة أن يكون المبلغ المستثمر لا يؤثر على إيفاء حملة الصكوك، ويكون بجزء محدد من أموال الشركة.

الإجراء الثالث: الإجراءات المتعلقة بخطر تعثر بعض المدينين في السداد، ويكون معالجة ذلك من خلال عدة أمور أبرزها أمران:

الأمر الأول: اشتراط وجود ضمانات تضمن حق شركة صكوك القرض الحسن، ورفض طلبات الإقراض التي لا تتضمن ضمانات، فإذا تعثر بعض المدينين فإنه يتم الاستيفاء من الضمانات.

الأمر الثاني: أن تكون سياسة صكوك القرض الحسن في الإقراض هو الإقراض الإنتاجي إما للأفراد، وإما من خلال عمل صكوك قرض حسن لمشاريع إنتاجية كبرى، على أن لا تكون تلك المشاريع ذات مخاطر استثمارية عالية، كما يكون لشركة صكوك القرض

(١) سمية بركاني، "إدارة مخاطر السيولة وتأثيرها على منح القروض في البنوك التجارية - دراسة حالة وكالة بنك الفلاحة والتنمية والريفية - عين البيضاء". رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير - جامعة أم البواقي الجزائر، ٥٩ وما بعدها، "استرجعت في تاريخ ١٤٤١/٣/٣" من موقع: bitsream<bib.univ-oeb.dz.

الحسن الحق في المراقبة والإشراف كما تفعل البنوك الإسلامية في المشاركات، ونظام الإجارة المنتهية بالتملك في تمويل الأصول العقارية.

الإجراء الرابع: وضع مواعيد محددة لحملة الصكوك في استيفاء ما تمثله الصكوك من قيمة مالية، ولا يحق لحملة الصكوك المطالبة قبله، وتكون تلك المواعيد وفق عملية حسابية تضمن وجود سيولة في وقت الاستحقاق.

ولحملة الصكوك الحق في استيفاء أموالهم عن طريق تداول صكوك القرض الحسن، أو عن طريق حوالة حق بين الدائنين تنظمها شركة صكوك القرض الحسن.

الإجراء الخامس: حث الدول على المشاركة في إنشاء وتمويل شركة صكوك القرض الحسن لتمويل المشاريع الكبرى والحيوية ذات العوائد الجيدة، من خلال مشاركة الحكومات بجزء في تمويل الصكوك.

وكذلك حث الجمعيات الخيرية على المشاركة في تمويل المشاريع التي يحتاج إليها الناس، على أن يكون هذا التمويل بجزء من مبلغ الصكوك، ويكون لها حق الاستيفاء للأموال بعد أن تتحقق الشركة حالاً من الاستقلالية المالية إذا كان التمويل بصيغة قرض حسن.

المطلب الثاني: أحكام شركة صكوك القرض الحسن

الأحكام الفقهية في شركة صكوك القرض الحسن تنقسم إلى خمسة أقسام رئيسة: فمنها ما يتعلق بالأحكام العامة المتعلقة بصكوك القرض الحسن، ومنها ما يتعلق بأحكام إدارة شركة صكوك القرض الحسن، ومنها ما يتعلق بأحكام تداول صكوك القرض الحسن، ومنها ما يتعلق بركاة صكوك القرض الحسن، ومنها ما يتعلق باستثمار صكوك شركة القرض الحسن ووقفها وذلك كما يلي:

القسم الأول: الأحكام العامة المتعلقة بصكوك القرض الحسن

يندرج تحت هذا القسم تسعة أحكام:

الحكم الأول: حكم صكوك القرض الحسن يختلف بالنسبة للمكتتب، وبالنسبة للمستفيد من صكوك القرض الحسن وذلك كما يلي:

أولاً: حكم صكوك القرض الحسن للمكتتب هو الاستحباب، ويدل لذلك أن

صكوك القرض الحسن، دراسة فقهية مقاصدية، د. فيصل أحمد المميع و أ.د يوسف حسن الشراح

صكوك القرض الحسن تنفرع على حكم القرض الحسن، وحكم القرض الحسن بالنسبة للمقرض هو الاستحباب، والمكتتب هو المقرض كما سبق.

ودليل كونه مستحباً: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من نَقَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يَسَّرَ على معسر، يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة).^(١)

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على عظيم فضل تفريج الكربات، والإنسان في العادة لا يقترض إلا الحاجة وكرب ألم به، فدل ذلك على استحباب تفريج كرب المسلم بالإقراض حال احتياجه إليه.^(٢)

ثانياً: حكم صكوك القرض الحسن بالنسبة للمستفيد منها هو الإباحة؛ وذلك أن حكم الاقتراض بالنسبة للمقترض في عقد القرض الحسن هو الإباحة، والمستفيد من صكوك القرض الحسن بالإقراض يمثل المقترض كما سبق.

ودليل كونه مباحاً ليس بمكروه بالنسبة للمقترض: ما جاء من حديث أبي رافع - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اقترض.^(٣)

ووجه الاستدلال: أنه يدل على كون الاقتراض ليس بمكروه؛ إذ لو كان مكروهاً لكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أبعد الناس عنه كما قال الإمام أحمد.^(٤)

وهناك أحكام عارضة لحكم القرض الحسن تنطبق أيضاً على صكوك القرض الحسن

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٤: ٢٠٧٤، رقم: ٢٦٩٩.

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٠هـ)، ٦: ٤٢٩.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً ففرض خيراً منه، ٣: ١٢٢٤، رقم: ١٦٠٠.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٦/ ٤٢٩-٤٣٠؛ ومحمد نور الدين أردنية، "القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي". رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية نابلس، ٢٩، "استرجعت بتاريخ:

١٤٤٠/١/٢٣ من موقع: 2010/12/uploads/arab/iefpedia.co

نظراً لكون حكم صكوك القرض الحسن يتفرع على حكم القرض الحسن.
وفي شأن الأحكام العارضة لعقد القرض الحسن يقول الخطيب الشربيني^(١): "قد يجب
لعارض كالمضطر، وقد يحرم كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في معصية، وقد يكره كما إذا
غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه".^(٢)

ويمكن النظر إلى حكم القرض الحسن بنظر مقاصدي يقوم على الربط بين حكم
القرض الحسن والغرض منها، فيكون القرض مندوباً إليه إذا كان المقصود منه تحقيق المصالح
الحاجية، ويكون مباحاً إذا كان لتحقيق مصلحة تحسينية.^(٣)

الحكم الثاني: شروط صحة صكوك القرض الحسن منها ما تشترك فيه صكوك
القرض الحسن مع عقد القرض الحسن، فيشتركان في أربعة شروط، ويفترقان في الشرط
الخامس وذلك كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون مال القرض معلوماً.^(٤)

فيشترط في مبلغ الاكتتاب أن يكون معلوماً.

الشرط الثاني: أن يكون مال القرض مثلياً أو قيمياً؛ حتى يمكن إعادته.^(٥)

(١) هو شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي، فقيه نحوي زاهد، شرح كتاب المنهاج
والتنبيه بشرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات أشياخه، وكان ممن أجمع أهل مصر على صلاحه وعلمه
وزهده، من مؤلفاته: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وكتاب مغيث النداء إلى شرح قطر الندى، توفي
سنة: (٩٧٧هـ). انظر: عبد الحي بن أحمد المشهور بابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب في أخبار
من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، (ط١)، دمشق: دار ابن كثير،
١٤٠٦هـ (١٠: ٥٦١)؛ وعمر رضا كحالة، "معجم المؤلفين تراجم منصفى الكتب العربية". (ط١)،
بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ، ٣: ٦٩.

(٢) الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ١٥٣: ٢.

(٣) الجندي، "القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية"، ٢٤.

(٤) إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: الدكتور محمد
الزحيلي، (ط١)، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ، ٣: ١٨٥؛ وابن قدامة، "المغني"، ٤٣٦: ٦.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ٤٣٢: ٦؛ وعبد الله بن نجم بن شاس، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة".
تحقيق: الدكتور حميد بن محمد الحمر، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ، ٢: ٧٦١.

فيشترط في مال القرض أن يكون مبلغاً يمكن إعادته بعملة الاكتتاب.

الشرط الثالث: أهلية التبرع بأن يكون المتبرع حراً بالغاً رشيداً، ولا خلاف في اشتراطها في المقرض، وأما المقترض: فيرى الشافعية أنه يكفي فيه أهلية المعاملة دون أهلية التبرع.^(١)

ويعتبر في المكتتب - إذا كان فرداً - بلوغ الأهلية المقررة قانوناً بإحدى وعشرين سنة ميلادية.^(٢)

الشرط الرابع: لا يجوز للمكتتبين اشتراط منفعة خاصة لهم على شركة الصكوك، كما لا يجوز لشركة الصكوك اشتراط منفعة خاصة لها على المقترضين. والأصل في ذلك الإجماع على أن كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا؛ ولأن عقد القرض عقد إرفاق وقربة، واشتراط المنفعة الخاصة يخرج به عن موضوعه.^(٣)

الشرط الخامس: أن تكون الجهة المصدرة للصكوك تحت إشراف الجهات المعنية في الدولة، وتحت رقابة البنك المركزي حماية لحقوق المكتتبين وفق ما ينص عليه العقد.^(٤)

الحكم الثالث: تكون بداية تملك الشركة لمال القرض من حين اكتتاب المكتتب - المقرض - في الصكوك، ولا يحق للمكتتب الرجوع بعد وجود القبض الحقيقي أو الحكمي.

وهذا الحكم يتخرج على وقت لزوم القرض الحسن في الفقه الإسلامي، فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن تملك القرض يكون بالقبض، ويفرق المالكية بين تملك القرض ولزومه، فتملك القرض يكون بالعقد، ولزوم العقد يكون بالقبض.^(٥)

(١) الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، ٣: ١٨٣؛ والشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٢: ١٥٤؛ والبهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٣: ٣١٣. وانظر للمزيد: أحمد حسن، "القرض الحسن: حقيقته وأحكامه"، ٥٥٥.

(٢) وزارة العدل، "القانون المدني الكويتي". (ط١، الكويت: مطبوعات وزارة العدل، ٢٠١١م)، ٣٨، مادة ٩٦.

(٣) الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٢: ١٥٦؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٤٣٥-٤٣٦.

(٤) الهيئة العامة للرقابة المالية، "دليل إصدار الصكوك"، ٦.

(٥) ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، ٢: ٧٦١؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٤٣١؛

والأقرب ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن أصل عقد القرض عقد تبرع، والتبرع لا يلزم إلا بالقبض.

الحكم الرابع: لا يجوز للمكتتب مطالبة شركة صكوك القرض الحسن بمال الاكتتاب إلا بعد مضي المدة المحددة للوفاء بقيمة الصك.

وهذا الحكم يتخرج على خلاف الفقهاء في جزئيتين تتعلقان بعقد القرض الحسن: الجزئية الأولى: في طبيعة عقد القرض الحسن بالنسبة للمقرض؛ فإن الفقهاء اتفقوا على أن القرض جائز بالنسبة للمقرض، وأما بالنسبة للمقرض - وهو المكتتب في شركة صكوك القرض الحسن -، فيرى الجمهور أن القرض لازم للمقرض؛ لأن المالك أزال ملكه عنه من غير خيار، فلا يملك الرجوع فيه قياساً على البيع.^(١)

ويرى الشافعية أن عقد القرض جائز من الطرفين، فللمقرض الرجوع بعين ماله ما لم يتعلق به حق للغير؛ لأن الأصل في كل ما تملك المطالبة بمثله أنه يمكن أخذه إذا كان موجوداً، كالمغصوب والعارية.^(٢)

والأقرب ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

أولاً: أن هناك فرقاً بين أحقية المطالبة، وكون العقد جائزاً، ولا يلزم من أحقية المطالبة جواز العقد.

ثانياً: أن جواز العقد من الطرفين يترتب عليه تفويت المقصود من انتفاع المقرض بمال القرض؛ إذ قد يطالب المقرض به قبل حصول النفع فيما لو كان العقد جائزاً من جهته.

الجزئية الثانية: في أحقية المقرض في المطالبة بدينه قبل حلول الأجل، فيجوز تحديد أجل معين يلتزم المقرض فيه بإعادة مال القرض، ويجب الالتزام به على ما ذهب إليه المالكية وابن حزم وابن القيم؛ لأن الله تعالى أمر بكتابة الدين، وفائدة الكتابة توثيق الدين، ومعرفة

وأحمد حسن، "القرض الحسن: حقيقته وأحكامه"، ٥٦١.

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٤٣١:٦.

(٢) الشريبي، "مغني المحتاج"، ١٥٧:٢؛ وأحمد حسن، "القرض الحسن: حقيقته وأحكامه"، ٥٦٢.

صكوك القرض الحسن، دراسة فقهية مقاصدية، د. فيصل أحمد المميع و أ.د يوسف حسن الشراح
أجل السداد.^(١)

ويرى الشافعية والحنابلة أن تأجيل القرض تبرع، فلا يكون لازماً، ولا يلزم الوفاء به.^(٢)
وقد نوقش ذلك من وجهين:

الأول: أن التأجيل عهد، والله تعالى أمر بالوفاء بالعهود.

الثاني: أن "الأجل قد صار حقاً للمقترض، فأشبهه الأجل في السلم".^(٣)

وعلى ذلك: فالشركة المصدرة لصكوك القرض الحسن لها الحق في وضع أجل معين لا تكون ملزمة قبل هذا التاريخ بإعادة الصكوك، ويجوز للشركة أن تعيد مال القرض قبل هذا الأجل إذا توفرت لديها السيولة، وفق معادلة مالية يضعها المختصون بالمحاسبة والميزانيات.

الحكم الخامس: مبلغ الصك مضمون على شركة صكوك القرض الحسن مطلقاً.

وذلك راجع إلى أن حكم عقد القرض الحسن أنه مضمون مطلقاً على المقترض مطلقاً، فيجب على المقترض إعادة مال القرض إلى المقرض مطلقاً.^(٤)

الحكم السادس: صكوك القرض الحسن أداة للاستيفاء والإرفاق؛ لأن فيها شبهاً من الأوراق التجارية والأوراق المالية، فتشبه الأوراق التجارية من جهة أن لها موعداً محدداً، وأنها تمثل ديناً، وأنه لا يترتب عليها فوائد، وأنها تقبل الاستيفاء قبل الأجل.

(١) علي بن أحمد بن حزم، "المحلى". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: إدارة المطبعة الأميرية، ١٣٥٢هـ)، ٨٠: ٨١؛ وابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، ٧٥٨: ٢؛ محمد بن أبي بكر بن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، (ط١)، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٣٣٦: ٥؛ ورائد أحمد سالم، "أحكام التصرف في القرض في الفقه الإسلامي". رسالة ماجستير القضاء الشرعي جامعة الخليل، (١٤٣٣هـ)، ٨٩، "استرجعت بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٢ من موقع: <https://www.mobt3ath.com> book-17469؛ وأردنية، "القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي"، ٩٩.

(٢) الشيرازي، "المهذب"، ١٨٤: ٣؛ وابن قدامة، "المغني"، ٤٣٢: ٦.

(٣) عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٣٦: ٢.

(٤) ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، ٧٦١: ٢؛ وابن قدامة، "المغني"، ٤٤١: ٦.

كما وأنها تشبه الأوراق المالية من جهة أنها تصدر بقيم متساوية، وأنها تصدرها هيئات مختصة، وأنها قابلة للتداول.^(١)

ومن خلال ذلك يتحقق الإرفاق من جهة سهولة التداول، ومن جهة تيسير الحصول على القرض الحسن.

الحكم السابع: الواجب على شركة صكوك القرض الحسن أن ترد للمكتب مثل المبلغ الذي يمثله الصك، ويجوز لشركة صكوك القرض الحسن الوفاء بأكثر من مال الصك إذا لم يكن هناك شرط صريح أو عرفي.

والأصل في ذلك متخرج على أن الواجب في عقد القرض الحسن على المقترض رد مبلغ القرض بمثل ما اقترض، ويجوز له الوفاء بأكثر مما اقترض إذا لم يكن بينهما شرط؛ لحديث أبي رافع - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن خيار الناس أحسنهم قضاءً).^(٢)

ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء ثمنه، فكان حكمها الجواز.^(٣)

الحكم الثامن: تنتهي الشركة بانتهاء الغرض المقصود منها بعد تسديد كافة المستحقات لحملة الصكوك، واستيفاء المديونيات من المقترضين.

ويكون الانتهاء في صكوك تمويل مشروع تنموي بعد إطفاء الصكوك^(٤) بوقف المشروع كاملاً، أو بيعه، وصرف المبلغ في مشاريع غير ربحية.

الحكم التاسع: تعتبر الشركة باطلة إذا اختل شرط من شروطها، أو خالفت المقصود

(١) محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي". (ط٦، الأردن: دار النفائس، ١٤٢٧هـ)؛ ١٩٦، ٢٣٨.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، ٣: ١٢٢٤، رقم: ١٦٠٠.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٤٣٩.

(٤) المقصود بإطفاء الصكوك هو إعادة ما تمثله الصكوك من أموال إلى حملة الصكوك، شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، ٢٣٠.

صكوك القرض الحسن، دراسة فقهية مقاصدية، د. فيصل أحمد المميع و أ.د يوسف حسن الشراح

من إنشائها، أو تم فيها عمل معاملات محرمة شرعاً تخل بكون الشركة شركة إسلامية، وذلك حسب نظر ورأي هيئة المراقبة الشرعية في شركة صكوك القرض الحسن.

القسم الثاني: الأحكام المتعلقة بإدارة شركة صكوك القرض الحسن

يتولى إدارة الشركة ثلاث جهات:

الجهة الأولى: الهيئة التأسيسية التي تختار من ضمنها مجلس إدارة لإدارة الشركة بالانتخاب، أو بالتزكية.

الجهة الثانية: إدارة معينة تتولى الإدارة التنفيذية بإشراف مجلس الإدارة، تقوم بإدارة الشركة، وتتول جميع ما يتعلق بالصكوك، والإشراف على المصاريف التشغيلية لشركة الصكوك، واستثمار الصكوك إن وجدت، ويقوم بمساعدتها هيئة محاسبية تتولى مراجعة الأمور المالية، وتضمن كونها ضمن مستوى مالي آمن، وهيئة قانونية تتولى صياغة العقود، والجوانب القانونية للشركة.

الجهة الثالثة: هيئة شرعية تكون مهمتها الإشراف والمراقبة الشرعية، وتضمن بقاء شركة صكوك القرض الحسن ضمن المقصد الأساسي، وهو مقصد الإرفاق والإحسان والتنمية. ويندرج تحت هذا القسم خمسة أحكام:

الحكم الأول: أطراف الشركة وتصرفاتها تكون كما يلي:

الطرف الأول: الهيئة التأسيسية، وتتصرف الهيئة التأسيسية من خلال مجلس إدارة منتخب، أو بالتزكية وفق أربعة تصرفات:

الأول: أن تتصرف الهيئة بالأصالة، وذلك حال إنشاء شركة صكوك القرض الحسن، ويكون للشركة شخصية اعتبارية.

الثاني: أن تتصرف بوصفها مقترضة، وذلك حال اكتتاب المكتتبين في صكوك القرض الحسن، وفي مقابل حملة الصكوك.

وشركة صكوك القرض الحسن حين تأخذ الأموال حصيلة الاكتتاب تكون مقترضة وليست وكيلة عن حملة الصكوك لأمرين:

الأمر الأول: طبيعة شركة صكوك القرض الحسن التي تمتلك أموال صكوك القرض الحسن، ثم تتصرف في الأموال بالإقراض والاستثمار دون الرجوع إلى حملة الصكوك، وهذا

ما يجعلها مقترضة، لا وكيلة.

الأمر الثاني: أن شركة صكوك القرض الحسن ضامنة لأموال الصكوك بحكم طبيعة عقد القرض الحسن من جهة أنه تمليك للمال يلزم منه رد البذل مطلقاً، ولو كانت وكيلة؛ فإنها لا تضمن إلا في حال التعدي أو التفريط.^(١)

الثالث: أن يتصرف مجلس الإدارة بالوكالة عن الهيئة التأسيسية، وذلك حال إدارته لشركة صكوك القرض الحسن، سواء أكانت شركة صكوك إقراض، أم شركة صكوك مشروع تنموي، وكذلك حال استثماره لجزء من أموال شركة صكوك القرض الحسن.

الرابع: تنفرد شركة صكوك القرض الحسن إذا كانت صكوك الإقراض بأنها تتصرف بوصف كونها مقرضة حال إقراض المقترضين.

ومن خلال التصرفات السابقة يتبين أن الهيئة التأسيسية لشركة صكوك القرض الحسن تكون ضامنة لأموال المكتتبين وحملة الصكوك، وتضمن رد مثل القرض في كل الأحوال؛ لأنها مقترضة.

وأن مجلس الإدارة يكون أميناً فيما يتعلق بإدارته للشركة، واستثماره لأموال الشركة، فلا يضمن إلا في حال التعدي أو التفريط فيما يعود إلى ذلك من تصرفات في مقابل الهيئة التأسيسية لا في مقابل حملة الصكوك.

الطرف الثاني: المكتتبون وحملة الصكوك، وهم شخصيات حقيقية يأخذون صفة المقترضين.

الطرف الثالث: المستفيدون من شركة صكوك القرض الحسن يكونون مقترضين من شركة صكوك الإقراض بصيغة القرض الحسن في الفقه الإسلامي، ويُحدّد لهم أجلٌ يلتزمون بإعادة المال خلاله، والمقترضون قد يكونون شخصيات حقيقية فيما إذا كانوا فرداً أو أفراداً، وقد يكونون شخصيات اعتبارية فيما إذا كان المقترض جهة، أو مؤسسة، أو شركة.

الحكم الثاني: تتولى إدارة الشركة اتخاذ كافة الضمانات التي تضمن حقوق حملة الصكوك، وحقوق شركة صكوك القرض الحسن، وذلك من خلال نوعين من الضمان:

(١) الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ٢١٩:٤.

صكوك القرض الحسن، دراسة فقهية مقاصدية، د. فيصل أحمد المميع و أ.د يوسف حسن الشراح

النوع الأول: ضمان الشركة لأموال المقرضين الذين هم المكتتبون وحملة الصكوك، ويكون ذلك عن طريق تأمين الشركة على الصكوك تأميناً إسلامياً تكافلياً، وكذلك عن طريق صندوق التحوط، ويمكن أن يحمل المقرض أو حامل الصك قيمة أقساط التأمين خلال فترة تملكه للصك فقط لأنه من باب الاستيثاق للدين.^(١)

النوع الثاني: ضمان القرض حال إقراض الشركة أموال الصكوك للمقرضين، ويكون ضمان مال القرض من خلال الضمانات الآتية:

الضمان الأول: الضمان بالكفالة، والكفالة عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً، بحيث يكون هناك تعدد للذمم الضامنة للقرض، وبمقتضى الضمان يكون الضامن ملزماً بأداء قيمة القرض حال عدم سداد المكفول له.^(٢)

الضمان الثاني: الضمان بالرهن، ويكون ذلك برهن شيء عيني، أو برهن أصل من الأصول، بحيث يُستوفى منه حال عدم السداد وفق المدة المنصوص عليها في العقد.

الضمان الثالث: الضمان الشخصي، وهو حق يثبت للدائن على ذمة الضامن، ليس متعلقاً بعين مال محدد.^(٣)

الضمان الرابع: الضمانات المصرفية كخطاب الضمان، والاعتماد المستندي، والودائع المصرفية، ونحو ذلك.^(٤)

(١) انظر في ذلك: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية"، ٧٤٧.

(٢) محمد بن أحمد بن جزى، "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية". تحقيق: ماجد الحموي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ)، ٢١٤؛ وعلي ابن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل". تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط١، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٧٥هـ)، ١٨٩:٥.

(٣) إدارة البحوث والدراسات في بنك التضامن الإسلامي، "أحكام الضمان في الفقه والقانون". (ط٣، الخرطوم: مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، ١٤٣١هـ)، ٣١.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية"، ٦٠-٦٣.

الضمان الخامس: الضمان من خلال التأمين التكافلي الإسلامي، والذي حقيقته عبارة عن تبرع بالضمان.^(١)

الحكم الثالث: الواجب على إدارة شركة صكوك القرض الحسن أن يكون لديها صندوق تحوط مالي لأجل مواجهة مخاطر الائتمان، وتكون فائدة هذا الصندوق عائدة إلى الالتزام بأداء الحق الواجب لحملة الصكوك فيما تمثله الصكوك من أموال؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.^(٢)

ويكون لصندوق التحوط المالي إيرادات ومصاريف وفق ما يلي:

إيرادات صندوق التحوط:

١- المصاريف الإدارية التي تحصل عليها الشركة نظير إصدار الصكوك، وتنفيذ الخدمات الفعلية.

٢- قبول التبرعات والأوقاف.

٣- عوائد استثمار جزء من أموال شركة صكوك القرض الحسن، أو عوائد استثمار المشروع فيما لو كانت الصكوك لتمويل مشروع تنموي.

نفقات صندوق التحوط:

١- الإنفاق على الرواتب والمصاريف التشغيلية.

٢- عمل احتياطي مالي لمواجهة مخاطر الائتمان.

٣- تصكيك جزء من أموال الصندوق حال وجود فوائض مالية في صكوك الإقراض، فتكون صكوك قرض حسن، على أن تكون وفقاً حال انتهاء الشركة.

٤- التوسعات المستقبلية للمشروع، وذلك في صكوك تمويل مشروع تنموي.

٥- سداد أقساط التأمين التكافلي الإسلامي في حال عدم تحميل الأقساط على

(١) عماد محمد المزين، "التأمين على الديون دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري". رسالة ماجستير كلية التجارة الجامعة الإسلامية بغزة، (١٤٣٥هـ) ٧٨، "استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/١/٩هـ" من موقع: <https://iugspace.iugaza.edu.ps>.handle<

(٢) محمد بن أحمد الفتوحى ابن النجار، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ) ٣٥٨:١.

المكتبتين وحملة الصكوك، أو المقترضين.

٦- صرف المكافآت التشجيعية للمقرضين والمقترضين إن رأى مجلس الإدارة ذلك بعد موافقة الهيئة الشرعية.

الحكم الرابع: المصاريف التشغيلية لشركة صكوك القرض الحسن تستوفى من المتبرعين الذين هم أعضاء الهيئة التأسيسية، ومن دعم الدولة، والمؤسسات الخيرية حال وجودهما. والتكليف الشرعي لهذه المساهمة إما أن يكيف على أساس الهبة أو الصدقة، وإما أن يكيف على أساس عقد قرض حسن يستوفونه لاحقاً من شركة صكوك القرض الحسن بعد إنشائها وقدرتها على السداد.

وبعد قيام شركة صكوك القرض الحسن؛ فإن المصاريف التشغيلية تستفاد من عدة مصادر منها ما يلي:

أولاً: أن تقوم الشركة بإبقاء خمس أموال صكوك القرض الحسن للاستثمار في شراء أصول عقارية لأجل أن تحقق شركة صكوك القرض الحسن الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالمصاريف التشغيلية.

ثانياً: الاستفادة من صندوق التحوط المالي.

ثالثاً: أنه يجوز للشركة أن تأخذ مقابل المصاريف الإدارية الحقيقية من حملة الصكوك والمقترضين مثلما يحق للمصارف الإسلامية أن تأخذ نظير الحسابات الجارية، وإصدار الشيكات، والكمبيالات؛ لأنها أجرة مستحقة مقابل عمل حقيقي بشرط أن تكون الأجرة بمثل أجرة العمل الحقيقي.^(١)

الحكم الخامس: يجوز لإدارة شركة صكوك القرض الحسن أن تجعل في عقد القرض شرطاً جزائياً حال تأخر العميل عن السداد، وهو حلول كامل القرض بدل كونه مقسطاً، والأولى إنظاره إن كان معسراً، وعدم تطبيق ذلك إلا بعد إشعار المقرض، ومضي مدة أسبوعين.^(٢)

(١) الجندي، "القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية"، ١٧٥؛ وسعد بن تركي الخثلان، "فقه

المعاملات المالية المعاصرة". (ط١، الرياض: دار الصيمعي، ١٤٣٣هـ)، ١٥٨.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية"، ٣٠.

القسم الثالث: الأحكام المتعلقة بتداول صكوك القرض الحسن

لا يختلف حكم تداول صكوك القرض الحسن بالنسبة لصكوك الإقراض، وصكوك تمويل مشروع تنموي؛ لأن حقيقة الصكوك فيهما متحدة؛ إذ كلاهما وثيقة بدين، ومحل بحث أحكام تداول صكوك القرض الحسن بعد انتهاء الاكتتاب الأولي حال إنشاء الصكوك.

وتداول صكوك القرض الحسن يحتاج إلى تفصيل نظراً لوجود إشكالات فقهية في بعض طرق تداول صكوك القرض الحسن ينبغي معالجتها فقهياً، مع بيان ضوابط بعض الطرق من أجل ضمان كون تداول صكوك القرض الحسن في الإطار التبرعي الإرفاعي؛ وذلك أن غالب الدراسات التي تناولت تداول الصكوك تناولتها من جهة كونها صكوكاً استثمارية لا وثيقة بدين كما هو الحال في صكوك القرض الحسن.

ويكون تداول صكوك القرض الحسن وفق عدة طرق من أبرزها ثلاثة طرق:

الطريق الأول: أن يكون التداول عن طريق الاكتتاب في الصكوك بعد إطفائها من المكتب الأول، وهذا الطريق عبارة عن قرض حسن جديد بين الدائن الجديد حامل الصك، وشركة صكوك القرض الحسن، وينطبق عليها الأحكام العامة المتعلقة بحكم صكوك القرض الحسن على ما سبق تفصيله.

الطريق الثاني: أن يتم تداولها عبر حوالة حق تنظيمها شركة صكوك القرض الحسن. وحوالة الحق تقتضي حلول دائن مكان دائن آخر، ويسمى الحنفية بالحوالة اللازمة^(١).

ويدل لمشروعية حوالة الحق: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)^(٢). وجه الاستدلال: أن الحديث أفاد مشروعية الحوالة مطلقاً، ويستوي في ذلك أن يكون

(١) علي حيدر، "درر الأحكام شرح مجلة الأحكام". تعريب: المحامي فهمي الحسيني، (طبعة خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ)، ١٧:٢؛ وإبراهيم عبد الحميد سلامة، "الحوالة". مجلة الوعي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ١٨، (١٤٣٢هـ)، ١٥٠.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، ١١٩٧:٧، رقم ١٥٦٤.

التحويل تحويلاً دائن بحقه لغيره، أو تحويل المدين بدينه على آخر إذا تراضيا على ذلك.^(١) ويدل لمشروعية حوالة الحق أيضاً: أن مقصود الحوالة هو الاستيفاء، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع، وعلى القول بأنها من جنس البيع؛ فإنه لا يشكل على مشروعية حوالة الحق؛ لأن من شروط صحة الحوالة اتحاد الدينين جنساً ووصفاً وقدرًا ووقتاً، وكونهما ثابتين، وهذا كله متحقق هنا لكون الدين مستقراً ثابتاً، ويوجد اتفاق في صفة الدينين.^(٢)

ومن نفى صحة حوالة الحق من المعاصرين لم يقصد بها حلول دائن مكان دائن، وإنما قصد ما إذا كان المراد بها: الحق غير المتعلق بمال مثلي ثابت في ذمة طرف آخر، مثل حق الارتفاق، وحق المستأجر على الأجير، وذلك كله يرجع إلى حق الانتفاع، أو ملك المنفعة، وهذه الحقوق لا يجوز بيعها.^(٣)

كما لا يشكل على حوالة الحق خلافاً الفقهاء في حقيقة الحوالة - لوقوع خلاف بينهم في حقيقتها - فمنهم من يرى أنها بيع دين بدين مع تأجيل القبض الذي أجازته الشريعة للحاجة، ومنهم من يرى أن الحوالة عقد استيفاء وليست بيعاً.^(٤)

(١) خالد مشعل العتيبي، "حوالة الحق وآثارها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت ٩٢، (٢٠١٣م): ٣٨٢؛ وانظر للمزيد: ابن حزم، "المحلى"، ١٠٩: ٨؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٢٥٧.

(٢) ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٣: ١٧٤؛ ومنصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإيرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، ٣: ٣٩٨-٤٠٠.

(٣) عبد الحميد سلامة، "الحوالة"، ١٠١-١٠٢.

(٤) أحمد بن علي الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: الدكتور عصمت الله عناية الله محمد، (ط١، ب، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ)، ٣: ٢٢٣؛ ومحمد بن محمد الخطاب، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (طبعة خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ)، ٧: ٢١١؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٢٥١؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل"، ٥: ٢٢٢؛ وأسامة بن حمود اللاحم، "بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٣٣هـ)، ١: ٦٧٥ وما بعدها.

ووجه عدم الإشكال: أنه على القول بأن الحوالة بيع دين بدين استثنى لأجل الإرفاق؛ فإن الإرفاق موجود في حوالة الحق؛ إذ إن الغاية المقاصدية لعقدي القرض الحسن والحوالة متحدة، وهي الإرفاق، وهذه الغاية متحققة في حوالة الحق من خلال حلول الدائن الثاني محل الدائن الأول، ولا سيما وأن الدين في صكوك القرض الحسن مستقر، وثابت، ومعلوم، وأنه لا فرق بين الدائن الأول والدائن الثاني بالنسبة للمدين، ولا يضره ذلك في الاستيفاء.

وعلى القول بأن الحوالة عقد استيفاء، فلا إشكال في جواز حلول الدائن الجديد محل الدائن القديم إذا كان مقصود الحوالة يتحقق، وكان الدين في صكوك القرض الحسن مستقراً، وثابتاً، ومعلومًا.

وقد أجاز القانون المدني الكويتي حوالة الحق، ولم يشترط رضا المدين، ما لم يوجد شرط في أصل العقد يمنع حوالة الحق.^(١)

الطريق الثالث: أن يكون تداول صكوك القرض الحسن في السوق الثانوية.

والطريق الثالث يحتاج إلى تكييف لطبيعة عقد تداول صكوك القرض الحسن، والذي قد يُخرَج على أساس عقد بيع، وقد يُخرَج على أساس الاستبدال والاستيفاء، وسيتم تناول ذلك من خلال ما يلي:

التخريج الأول: التداول بطريق البيع: أجمع العلماء على تحريم بيع الدين لغير من هو عليه بثمن حال إذا كان يجري بين البدلين ربا النسيئة، ويدل لوجود الإجماع قول ابن رجب: "المسألة الثانية: بيع الصكاك قبل قبضها، وهي الديون الثابتة على الناس، وتسمى صكاكاً لأنها تكتب في صكاك، وهي ما يكتب فيه من الرق ونحوه، فيباع ما في الصك، فإن كان الدين نقداً ويبيع بنقد، لم يجز بلا خلاف؛ لأنه صرف بنسيئة، وإن بيع بعرض وقبضه في المجلس، ففيه روايتان".^(٢)

وكذلك قول الخطيب الشربيني: "ومحل الخلاف: إذا باعه بغير جنس الثمن، أو بزيادة،

(١) وزارة العدل، "القانون المدني الكويتي"، ٩٩، مادة: ٣٦٤، والقانون المدني الكويتي موافق في أكثره للشريعة الإسلامية.

(٢) ابن رجب، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، ١: ٣٩٦.

أو نقص، أو تفاوت صفة".^(١)

وبيع الصكوك ينطبق عليه هذا الإجماع؛ لأن حقيقة صكوك القرض الحسن عبارة عن وثيقة بدين تباع بنقد.

وتناول بعض المعاصرين الخلاف في المسألة بشكل يظهر وجود إشكالية فيما يتعلق بمحل الإجماع من جهة عدم تفريقهم بين ما يجري فيه ربا النسيئة وما لا يجري فيه.^(٢)

وقد جعل الدكتور نزيه حماد - بعد أن ذكر الأقوال في مسألة تملك الدين لغير من هو عليه - القول الأول مفاده: أنه يجوز تملك الدين لغير من هو عليه بعوض أو بغير عوض، وجعله رواية عن أحمد، ووجهاً عند الشافعية.^(٣)

وهذا الإطلاق يتعارض مع الإجماع الذي سبق من جهة عدم تفريقه بين ما يجري فيه ربا النسيئة، وما لا يجري فيه ربا النسيئة.

وقد اعتمد الدكتور نزيه حماد في توثيق ما ذكره بالنقل عن إمامين هما: ابن تيمية والزركشي، وفق ما يلي:

أولاً: كلام ابن تيمية: اعتمد الدكتور نزيه حماد لجواز بيع الدين لغير من هو عليه ثمن حال مطلقاً على قول ابن تيمية: "يجوز عنده - أي مالك - بيع سائر الديون من غير من هو عليه،

(١) الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٩٠.

(٢) نزيه حماد، "دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي". (ط١)، الطائف: دار الفاروق، ١٤١١هـ)، ١٥٦؛ ربيعة بن زيد وعائشة بخالد، "دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة"، مجلة أداء المؤسسات التجارية ٠٢، (٢٠١٣م): ٢٢٦. "استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢١هـ" من موقع: <https://www.kantakji.com>.

(٣) حماد، "دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي"، ١٥٦؛ وانظر في تخريج الأقوال: إبراهيم بن محمد بن مفلح، "المبدع شرع المقنع". تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٤: ١٩٩؛ ومحمد بن بهادر الزركشي، "المنثور في القواعد". تحقيق: تيسير فائق محمود، (ط١)، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٢هـ)، ٢: ١٦١؛ وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية". جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، (ط١)، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ)، ٢٦: ٥٠٦.

وهذا أيضاً إحدى الروايتين عن أحمد، نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه".^(١)

وبمراجعة كلام ابن تيمية يتضح أن كلامه لا يتعارض والإجماع المنقول لوجهين:

الوجه الأول: أن كلام ابن تيمية كان في سياق الحديث عن حكم بيع السلم قبل قبضه، ومن المعلوم أن السلم لا يجوز فيما يجري فيه ربا النسيئة، قال ابن تيمية قبل النص السابق مباشرة: "وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون".^(٢)

والسلف وإن كان يطلق على القرض، إلا أنه من أسماء عقد السلم أيضاً، وسياق كلام ابن تيمية كان في شأن دين السلم.

الوجه الثاني: أن ابن تيمية نفسه نصَّ على كون محل النزاع في غير الإجماع - الذي ذكره كل من ابن رجب والشريني -، فقد قال ابن تيمية بعد عدة صفحات أثناء دراسته للمسألة: "والصواب الذي عليه جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد: أنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه؛ لأن ما في الذمة مقبوض للمدين، لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض؛ لئلا يكون ربا، وكذلك إذا باعه بموصوف في الذمة، وإن باعه بغيرهما ففيه وجهان، أحدهما: لا يشترط كما لا يشترط في غيرهما، والثاني: يشترط؛ لأن تأخير القبض نسيئة".^(٣)

وهذا تصريح بأن محل المسألة ليس فيما يجري فيه ربا النسيئة.

ثانياً: كلام الزركشي: بيّن الدكتور نزيه حماد وجود وجه عند الشافعية بجواز بيع الدين لغير من هو عليه بثمن حال استناداً إلى قول الزركشي في "المنثور": "منها: هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين؟ إن قلنا: إنه مال جاز، أو حق، فلا؛ لأن الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير".^(٤)

(١) ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٥٠٦: ٢٦؛ (٥٠٦/٢٩)؛ وحماد، "دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي"، ١٥٦.

(٢) ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٥٠٦: ٢٩.

(٣) ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٥١١: ٢٩-٥١٢.

(٤) الزركشي، "المنثور في القواعد"، ١٦١: ٢.

صكوك القرض الحسن، دراسة فقهية مقاصدية، د. فيصل أحمد المميع و أ.د يوسف حسن الشراح

وفي حقيقة الأمر: إن كلام الزركشي جاء مختصراً في سياق الكلام على قاعدة فقهية دون أن يكون قصده بسط المسألة بشكل دقيق، وإنما تعرض لها على وجه السرعة في سطر ونصف، فما ذكره الزركشي من إطلاق، ينبغي تقييده بما قيده به علماء المذهب الشافعي من كون الخلاف في غير ما يجري فيه ربا النسئبة، بالإضافة إلى أن كلام الزركشي لا يوجد فيه تصريح بأن ذلك وجه عند الشافعية بشكل صريح، كما أنه لا يوجد - بحسب الاطلاع - على وجه عند الشافعية في إباحة بيع الدين لغير من هو عليه إذا كان يجري بين البديلين ربا النسئبة.^(١)

وإذا استقر عدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه بضمن حال إذا كان بما يجري فيه ربا النسئبة؛ فإنه يتبين عدم جواز بيع صكوك القرض الحسن لغير من هو عليه بضمن حال.

التخريج الثاني: التداول بطريق الاستيفاء والاستبدال: المقصود بالاستبدال والاستيفاء هو أن يكون مقصود الدائن الأول أخذ حقه من مال القرض من غير قصد المعاوضة، وهو ما يترتب عليه عدم جواز أن يكون تداول صك القرض الحسن بأكثر من قيمته الحقيقية.

وينبغي التفريق بين حوالة الحق والتداول بطريق الاستيفاء والاستبدال اللذين يتفقان في المقصد - وهو استيفاء الحق -، ويختلفان في أن حوالة الحق تكون بين شخصين معلومين، وتنظمها شركة صكوك القرض الحسن، وأما التداول بطريق الاستيفاء والاستبدال: فيكون في السوق الثانوية، ودون أن يعرف أحدهما الآخر.

وينبغي بحث ما يتعلق بأحكام استيفاء الدين في السوق الثانوية من جهتين:

الجهة الأولى: أدلة جواز تداول صكوك القرض الحسن بطريق الاستيفاء والاستبدال:

ويدل لذلك عدة أدلة منها ما يلي:

(١) اختلف الفقهاء في حكم بيع الدين لغير من هو عليه بضمن حال إذا كان لا يجري فيه ربا النسئبة على أقوال انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ)، ٢١: ٢٢؛ ومحمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ)، ٦٣: ٣؛ والشرييني، "مغني المحتاج"، ٩٠: ٢؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل"، ١١٢: ٥؛ وعبد الله بن مبارك آل سيف، "اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٠هـ)، ٤٨٢: ٦.

أولاً: قصد المكلف؛ فإن مقصود التداول في صكوك القرض الحسن إنما هو أخذ الحق والاستيفاء، وليس الربح والمعاوضة، ومن المتقرر أن طبيعة العقد ترجع إلى عدة اعتبارات منها مقاصد المكلفين، كما قال الجويني: "وليس الاستبدال في معنى بيع العين بالدين؛ فإن العقد ينزل على مقصود المتعاقدين، وغرض الاستبدال استيفاء الدين من مالية العين".^(١)

وقد ذكر ابن نجيم ثلاثة مخارج فقهية يجوز بها نقل الدين لغير من هو عليه، جميعها تدور حول تخريج العقد على غير عقد البيع وفق ما يأتي:

المخرج الأول: التوكيل، وذلك ما إذا وكل الدائن الشخص الذي ملّكه الدين في قبض ذلك الدين من مدينه، فيصح ذلك، ويقبض الدين من المدين باعتباره وكيلاً عن الدائن، وبمجرد القبض يصير قابضاً لنفسه، وتنتقل ملكية الدين إليه.^(٢)

وهذا التخريج يقوم على أساس وكالة مشروطة تنتهي بالقبض، فالتملك، وما ذكره ابن نجيم هنا يرجع في حقيقته إلى تغليب أثر مقاصد المكلفين في تكييف العقود، وهذا فيما يظهر معارض لقاعدة: العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني؛ لأن صيغة العقد عبارة عن وكالة، إلا أن المقصود بها شيء آخر، وهو استيفاء الدين لنفسه.

المخرج الثاني: حوالة الحق، وذلك أن يحيل الدائن الشخص الذي ملّكه الدين على مدينه، فيصح ذلك، ويقبض الدائن الجديد الدين من المدين باعتباره محالاً من الدائن عليه، وبمجرد القبض تنتقل ملكية الدين إليه.^(٣)

وهذا المخرج قد سبقت الإشارة إليه في الطريق الأول وهو التداول عبر حوالة حق. المخرج الثالث: الوصية؛ فإنها تصح بالدين لغير من هو عليه؛ لأنها تملك مضاف لما بعد، فينتقل الملك فيه بالإرث.^(٤)

(١) عبد الملك بن عبد الله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، (ط١، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٧هـ)، ١٩٥:٥.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". تحقيق: زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٣٥٧.

(٣) ابن نجيم، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، ٣٥٧.

(٤) السرخي، "المبسوط"، ١٤: ٢١-٢٢؛ وابن نجيم، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"،

وهذه متعلقة بما بعد الموت، فهي خارج محل البحث.

وكان الجويني أكثر دقة حين اعتبر قصد المكلف، وحقيقة العقد وواقعه، ففرّق بين الاستبدال إذا كان عن مبيع، وبين الاستبدال إذا كان عن قرض، فقال: "فأما ما ثبت قرضاً، أو قيمة عن متلف، أو لازماً عن جهة ضمان، فالاستبدال عن جميعها جائز، وإذا استبدل مستحق الدين في هذه الجهات وأمثالها عن الدين عيناً، صح الاستبدال لو جرى تسليم العين في المجلس".^(١)

وقال أيضاً: "وإذا لم يجوز بيع الدين من الغير، فلا نجعل الاستبدال في حقيقة البيع بل نجعله استيفاءً، والاستيفاء لا يتعدى مجلس العقد".^(٢)

فأجاز الجويني التداول بشرط كونه بقصد الاستبدال ابتداءً وانتهاءً، وأن يتم التقابض في المجلس.

ثانياً: أن الخطيب الشربيني أثار جزئية مهمة ملخصها: هل الاتفاق على عدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه بثمن حال محله عقد البيع فقط، أو يشمل بقية العقود من الإجارة والهبة والقرض؟

قال الخطيب الشربيني: "والأصح أن الإجارة، والكتابة، والرهن، والهبة، والصدّاق، والإقراض، وجعله عوضاً في نكاح، أو خلع، أو صلح، أو سلم، أو غير ذلك، كالبيع، فلا يصح بناءً على أن العلة في البيع ضعف الملك، والثاني: يصح بناءً على أن العلة فيه توالي الضمانين".^(٣)

وما ذكره الخطيب الشربيني فيه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الإجماع على عدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه إذا كان يجري بين البدلين ربا النسئمة مختص بعقد البيع دون ما سواه من العقود، فلا يصح الاستدلال

=

٣٥٧؛ وحامد، "دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي"، ١٥٨.

(١) الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، ١٩٤:٥.

(٢) الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، ١٩٥:٥.

(٣) الشربيني، "مغني المحتاج"، ٩١:٢.

بالإجماع على عدم جواز تداول الدين لغير من هو عليه إذا كان بسبب قرض ونحوه؛ لأنه لا يصح استصحاب الإجماع في محل الخلاف على رأي جمهور الأصوليين نظراً لاختلاف محل الوفاق عن محل النزاع.^(١)

يضاف إلى ذلك: أن مبنى القرض على الإرفاق لا المعاوضة، قال ابن تيمية: "فإن باب القرض أسهل من باب البيع".^(٢)

الأمر الثاني: أن العلة التي ذكرها الخطيب الشربيني لمنع نقل القرض لغير من هو عليه الحق هي ضعف الملك، وهذه العلة لا تنطبق هنا لوجهين:

الوجه الأول: أن ضعف الملك لا أثر له هنا؛ لأن مقصود الدائن الأول: هو استيفاء حقه، وهذا قد تحقق له بدفع الدائن الثاني قيمة الصك له، ومقصود الدائن الثاني: هو حصول الأجر والمثوبة من خلال القرض الحسن وهذا متحقق أيضاً، فلا أثر للعلة المذكورة في تداول صكوك القرض الحسن.

الوجه الثاني: أن التعليل بضعف الملك يكون معتبراً إذا كان مقصود العاقد هو التصرف المباشر بالمعقود عليه، والتصرف المباشر بالمعقود عليه غير مقصود هنا، وإنما المقصود هو نقل الدين من خلال تغيير الدائن فقط، والبقاء على أصل العقد الأول بين المدين والدائن الأول.

الأمر الثالث: أن قوله: "يصح بناءً على منع توالي الضمانين": المراد به أن الأصل في الشريعة أن تجعل الغنم لمن عليه الغرم، وتجعل الخراج بالضمان، فلا يصح أن يكون هناك على عين واحدة ضمانان بصفتين مختلفتين؛ لأنه يلزم منه وقوع التنازع في الغنم إن وجد، أو الغرم إن حصل، فسدّ الشارع ذلك من خلال منع توالي الضمانين.

وفي القرض لا يوجد توالي لضمانين؛ لأن القرض في الأصل مضمون على المدين، وغاية الأمر أن الدائن نقل حقه لدائن آخر واستوفى المال الذي له، فلا يوجد إلا استبدال

(١) محمد بن بھادر الزركشي، "البحر المحیط فی أصول الفقه". تحقیق: عبد القادر العاني، (ط ٢)، الغردقة:

دار الصفوة، ١٤١٣ هـ، ٢١: ٦؛ وابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٣: ١٠٢-١٠٣.

(٢) ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٢٩: ٥٣١-٥٣٢.

صكوك القرض الحسن، دراسة فقهية مقاصدية، د. فيصل أحمد المميع و أ.د يوسف حسن الشراح واستيفاء.

ثالثاً: أن صكوك القرض الحسن ينطبق عليها حقيقة القرض الحسن ومقاصده، فالقرض الحسن: عبارة عن دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وكذلك صكوك القرض الحسن. ومقصد القرض الحسن الإرفاق والإحسان، وكذلك صكوك القرض الحسن كما سبق في مقصد تطوير الإقراض.^(١)

رابعاً: أن تصرف الدائن بنقل الدين إلى دائن آخر تصرف جائز؛ لأن الأصل الإباحة، ولا يشكل على هذا التصرف كون الضمان في الدين على المدين؛ لأنه لا تلازم بين الضمان والتصرف، ويدل لذلك عدة أدلة أبرزها دليان:

الدليل الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ربح ما لم يضمن كما جاء من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -.^(٢)

والنهي عن الربح فيما لا يضمن يتضمن جواز التصرف إذا لم يكن هناك ربح.

الدليل الثاني: قول ابن عمر - رضي الله عنهما -: "كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه"، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء).^(٣)

(١) سبق تفصيله.

(٢) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، "سنن أبي داود". اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، (ط١)، الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ)، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣٨٩، رقم: ٣٥٠٤، والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر، انظر: أحمد بن محمد بن حنبل، "المسند". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١)، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ)، ١٩٠:٦، رقم: ٦٦٢٨.

(٣) أبو داود، "سنن أبي داود"، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، ٣٧٦، رقم: ٣٣٥٤، وقد ضعفه الألباني انظر: محمد ناصر الدين الألباني، "ضعيف سنن أبي داود". (ط١)، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ) ص: ٢٧٢.

ووجه الاستدلال بيّنه ابن تيمية بقوله: "فقد جوّز النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعتاضوا عن الدين الذي هو الثمن بغيره، مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع، فكذلك المبيع الذي هو دين السلم يجوز بيعه، وإن كان مضموناً على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جوّز الاعتياض عنه إذا كان بسعر يومه؛ لئلا يربح فيما لم يضمن، وهكذا قد نصّ أحمد على ذلك في بدل القرض وغيره من الديون، إنما يعتاض عنه بسعر يومه؛ لئلا يكون ربحاً فيما لا يضمن".^(١)

وهذا متحقق في تداول صكوك القرض الحسن؛ لأن المقصود هو استيفاء مثل الدين، لا الربح.

ونوقش الدليل الثاني: بضعف الحديث كما سبق.

وأجيب: بأن الحديث صححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد.^(٢)

وكذلك: بأن الحديث وإن كان ضعيفاً مرفوعاً، إلا أنه جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً عليه بسند حسن.^(٣)

ومعناه لا يقال من جهة الرأي، لا سيما وأن راويه ابن عمر - رضي الله عنهما -، الذي كان من أشد الصحابة اتباعاً للنص.

خامساً: أن هذا التصرف لا يترتب عليه غرر، أو مخاطر مالية لوجهين:

الوجه الأول: واقع صكوك القرض الحسن؛ فإن فيها شبهاً من الأوراق التجارية كما سبق، والأوراق التجارية هي أوراق توثيق واستيفاء يوضح فيها مقدار الدين، وتاريخ استحقاقه، فهي عالية الأمان.

(١) ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٢٩: ٥١٠.

(٢) أحمد بن حنبل، "المسند"، ٥: ١١١، رقم: ٥٥٥٥.

(٣) عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، "المصنف". تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان وحمد بن عبد الله الجمعة، (ط١: الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ)، ٧: ٣٦٩، كتاب البيوع والأفضية، باب من رخص في اقتضاء الذهب من الورق، رقم: ٢١٥٠٠؛ وحكم عليه الألباني بأنه حسن الإسناد، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: محمد زهير الشاويش، (ط١، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ) ٥: ١٧٥، رقم: ١٣٢٦.

صكوك القرض الحسن، دراسة فقهية مقاصدية، د. فيصل أحمد المميع وأ.د يوسف حسن الشراح

الوجه الثاني: واقع الصكوك عموماً؛ فإن الصكوك تمتاز بالأمان المالي؛ لكثرة عناية الحكومات بها، وشدة إجراءات التصكيك التي تشترطها الهيئات المسؤولة.

وإذا انتفى الخطر والجهالة؛ جاز العقد وارتفع الغرر هنا، وإذا استصحب مع ذلك كون الشارع الحكيم قد حثَّ على القرض الحسن، فأجاز عقد القرض مع وجود ربا النسئة فيه؛ نظراً لتغليب جهة النظر إلى المصالح التي يحققها القرض الحسن، كان ذلك أدعى إلى القول بجواز الاستبدال والاستيفاء إذا لم يترتب عليه غرر خطر ولا جهالة، وكانت صكوك القرض الحسن تحقق مقاصد عقد القرض الحسن.

سادساً: أن حوالة الحق تعتبر صورة جائزة من صور خصم الأوراق التجارية على رأي بعض المعاصرين؛ فإن خصم الأوراق التجارية في العرف المصرفي عبارة عن حسم جزء من الدين مقابل تعجيل السداد، فهو ربا كما قرره مجمع الفقه الإسلامي، وهناك عدة تحريجات في التعامل مع خصم الأوراق التجارية منها: أن يعامل معاملة القرض الحسن، وهذا ما يقوم به تداول صكوك القرض الحسن إذا كانت بقصد الاستبدال والاستيفاء.^(١)

الأمر الثاني: ضوابط الاستبدال والاستيفاء: المقصود من ضوابط الاستبدال والاستيفاء لتداول صكوك القرض الحسن في السوق الثانوية هو ضمان كون المقصود بها الاستيفاء لا المعاوضة وذلك كما يلي:

الضابط الأول: أن يكون البيع بالسعر الحقيقي المماثل لقيمة الصك على المدين؛ لأن كلاً من الدينين متحدان جنساً وعلّة، الأمر الذي يوجب التماثل.^(٢)

ووجه الاشتراط: أنه لو لم يشترط ذلك لأدّى إلى إمكانية التحايل على الربا؛ إذ قد يشتري صك قرض حسن، ثم يذهب إلى السوق الثانوية، وينتظر ارتفاع قيمة الصكوك، ثم

(١) شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، ٢٤٦-٢٤٨.

(٢) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٣: ٣٨٩؛ والمرداوي "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبعجل أحمد بن حنبل"، ٣: ٢٤٦-٢٤٧؛ باسل الشاعر وهيام الزيداني، "الأحكام والضوابط الشرعية لتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية". مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، ملحق ٣، (٢٠١٦م)، ١٢٤٢.

بييعها، فيكون قد تحقق المحذور شرعاً، وهو جعل النقود محلاً للمعاوضة بمثلها زيادة في أحد العوضين المتماثلين في الجنس.

الضابط الثاني: أن يكون التداول بمثل العملة التي يمثلها الصك؛ لأجل ضمان كون تداول صكوك القرض الحسن إنما هو بمقتضى الاستيفاء والاستبدال؛ إذ إن القول بجواز تداول صكوك القرض الحسن بعملة أخرى يلزم عليه لازمان:

الأول: أنه يلزم عليه جعل صكوك القرض الحسن محلاً للمعاوضة والمكايسة من خلال انتظار ارتفاع سعر العملة، ثم بيع صكوك القرض الحسن بعملة أخرى ابتغاءً لفرق السعر بين العملتين؛ لأن كل عملة تعتبر جنساً وحدها، وجميع العملات متحدات في العلة على ما هو شبه مستقر عند المعاصرين من كون علة العملات هي كونها قيماً للأشياء، وأن كل عملة تمثل جنساً، الأمر الذي يجب معه التقابض دون التماثل؛ لجريان ربا النسبة فيها دون ربا الفضل حال كون العملتين مختلفتين^(١).

وأصل ذلك: حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في شأن اختلاف الجنس واتفاق العلة في الأصناف الربوية: (فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)^(٢).

وعلى ذلك: فيمنع البيع بغير العملة منعاً لهذا الإشكال، وصيانة لصكوك القرض الحسن عن أن تخرج عن مقصودها الإرفاق.

الثاني: أنه يلزم منه أن تكون صكوك القرض الحسن معرضة لمخاطر تقلبات الأسعار، الأمر الذي يفوت به كون صكوك القرض الحسن أداة استيفاء ثابتة.

الضابط الثالث: أن يكون التداول فيه قبض حقيقي، أو حكمي من الدائن الأول للدائن الثاني؛ إذ لو لم يتشترط ذلك لدخل التبادل في بيع الدين بالدين، ولا يجوز بيع الدين بالدين يعني المؤخر بالمؤخر^(٣).

(١) الخثلان، "فقه المعاملات المالية المعاصرة"، ٦٦-٦٧.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ٣: ١٢١١، رقم: ١٥٨٧.

(٣) انظر في منع بيع الكالئ بالكالئ: ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"،

صكوك القرض الحسن، دراسة فقهية مقاصدية، د. فيصل أحمد المميع و أ.د يوسف حسن الشراح

ومن خلال ما سبق؛ يتبين جواز تداول صكوك القرض الحسن بالشروط السابقة، ولو كان المسمى القانوني لها بيعاً، إلا أن حقيقة العقد استبدال واستيفاء، والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، والواجب على الإدارة القانونية في شركة صكوك القرض الحسن حال صياغة العقود استحضار أن حقيقتها استبدال واستيفاء، لا معاوضة.

القسم الرابع: الأحكام المتعلقة بزكاة صكوك القرض الحسن

شركة صكوك القرض الحسن ليست كياناً واحداً، وإنما فيها عدة شخصيات، بأوضاع فقهية وقانونية مختلفة، فيوجد فيها دائن، ومدين، ومستثمر لصكوك القرض الحسن، وواقف، فيجب بيان حكم الزكاة بالنسبة لكل شخصية من الشخصيات السابقة وفق ما يلي:

أولاً: زكاة الدائن

الدائن في شركة صكوك القرض الحسن يمثل طرفان:

الطرف الأول: المكتتبون وحملة الصكوك.

الطرف الثاني: شركة صكوك القرض الحسن للإقراض حين تقرض أموال الصكوك

للمقترضين.

وقد تناول الفقهاء حكم زكاة مال الدين بالنسبة للدائن من خلال تقسيم حال الدين

إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون الدين على مدين مليء معترف به، باذل له، وقد وقع فيه

خلاف بين الفقهاء على عدة أقوال، فمنهم من أوجبها مطلقاً، ومنهم من أوجبها بعد قبضها، ومنهم من لم يوجبها، ومنهم من فرّق بين المدير وغير المدير، ومنهم من أوجب زكاتها لعام واحد بعد قبضها.^(١)

=

٢:٦٧٠؛ وابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٢٩:٤٧٢.

(١) محمد أمين بن عمر بن عابدين، "رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (طبعة خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ)، ٣:٢٣٦؛ وعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، الرياض: دار ابن القيم، ١٤٢٩هـ)،

=

وأقرب تلك الأقوال: أنه لا زكاة في مال الدين إلا بعد أن يقبضه الدائن، فيزيكه لحول واحد فقط، وهذا القول رواية عن أحمد، وهو مروي عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح.^(١)

ويدل لهذا القول: أن الزكاة يعتبر في وجوبها إمكان الأداء والمملك التام، وهذا لا يتحقق إلا في عام قبضها.^(٢)

حكم الزكاة على حملة الصكوك: لا تجب الزكاة على حملة الصكوك فيما يمثله مال الصك إذا مضى عليه أكثر من حول؛ لأن ملكهم غير كامل، إلا أنه إذا قبض مالك الصك المال، فيجب عليه أداء زكاة حول واحد فقط؛ لأنه العام الذي حصل فيه المملك التام.

حكم الزكاة على شركة الصكوك: لا تجب الزكاة على شركة الصكوك حال كونها مقرضة؛ لأن ملكها ناقص غير كامل.

القسم الثاني: أن يكون الدين على معسر، أو جاحد، أو مماتل، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على عدة أقوال: فمنهم من رأى أنه لا زكاة فيه، ومنهم من رأى وجوب الزكاة، ومنهم من أوجب الزكاة فيها لعام واحد فقط.^(٣)

٣٨٤:١؛ والدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٤٦٦:١؛ والنووي، "المجموع شرح المذهب للشيرازي"، ٣١٧:٥؛ وابن قدامة، "المغني"، ٢٦٩:٤-٢٧٠؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل"، ١٨:٣.

(١) المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل"، ١٨:٣؛ وابن قدامة، "المغني"، ٢٧٠:٤.

(٢) ابن نصر البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ٣٨٤:١؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل"، ١٨:٣.

(٣) للمزيد في المسألة انظر: علاء الدين السمرقندي، "تحفة الفقهاء". (ط١، بيروت، ١٤٠٥هـ)، ٢٩٦:١؛ وابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، ٢٣٨:٣؛ والشيرازي، "المذهب في فقه الإمام الشافعي"، ٤٦٤:١؛ وابن قدامة، "المغني"، ٢٧٠:٤؛ سليمان بن تركي التركي، "اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من باب صلاة التطوع إلى نهاية كتاب الزكاة". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٠هـ)، ٥٠٥:٣؛ والمرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من

صكوك القرض الحسن، دراسة فقهية مقاصدية، د. فيصل أحمد المميع و أ.د يوسف حسن الشراح

ولعل الأقرب من تلك الأقوال أنه لا زكاة في الدين إذا كان على معسر إلا أنه إذا قبضه صاحبه زكاه لعام واحد فقط، وهو قول المالكية.^(١)

ويدل له: أن الزكاة من شرطها الملك التام، والملك التام غير متحقق في الدين إلا بعد قبضه، فوجبت الزكاة فيه لعام واحد.^(٢)

وعلى ذلك: فحملة الصكوك إذا تعذر عليهم استيفاء المال بسبب إعسار المدين ونحوه، فلا يجب عليهم إخراج زكاة مال القرض إلا لحول واحد فقط بعد قبضه.

ثانياً: زكاة المدين

المدين في شركة صكوك القرض الحسن يمثل طرفان:

الطرف الأول: شركة صكوك القرض الحسن باعتبار ما تأخذه من أموال مقابل الصكوك.

الطرف الثاني: المقترضون الحقيقيون من شركة صكوك القرض الحسن، وهم المنتفعون بأموال الشركة بصيغة القرض الحسن، وذلك في صكوك الإقراض.

وقد ذكر الفقهاء أن الدين الذي يمنع الزكاة هو الذي يستغرق النصاب، أو ينقصه، ولا يجد المدين ما يقضي به الدائن سوى النصاب.^(٣)

والدين الذي على الإنسان على قسمين:

القسم الأول: أن يكون الدين في الأموال الباطنة، وهي الأثمان وعروض التجارة.

القسم الثاني: أن يكون الدين في الأموال الظاهرة، وهي السائمة والحبوب والثمار.^(٤)

والمقصود في صكوك القرض الحسن هو زكاة المال الباطن؛ لأن الأموال بدل الأثمان؛ ولذا سنقتصر عليها:

=

الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، "٢٢: ٣.

(١) ابن نصر البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ٣٨٤: ١.

(٢) ابن نصر البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ٣٨٤: ١.

(٣) هناك خلاف في تحديد معنى الأموال الباطنة والأموال الظاهرة، انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢٦٦: ٤.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٢٦٦: ٤.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على المدين في الأموال الباطنة، فمنهم من رأى أنه لا تجب الزكاة على من عليه دين في أمواله الباطنة، وهو مذهب المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية اختاره الحرسانيون، وأصحاب الرأي.^(١)

واستدلوا على قولهم بعدة أدلة، منها ما جاء عن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كان يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين، فليؤدّ دينه حتى تحصل أموالكم؛ فتؤدون منها الزكاة".^(٢)

وجه الاستدلال: أن عثمان - رضي الله عنه - قال ذلك في محضر من الصحابة، فلم ينكروه، فدلّ على استقرار ذلك عندهم.^(٣)

ومنهم من رأى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وإليه ذهب الشافعي في القديم، وهو قول ربيعة الرأي وحماد بن أبي سليمان.^(٤) واستدلوا على قولهم: بأنه حر ملك نصاباً حولاً، فوجبت عليه الزكاة، كمن لا دين عليه.^(٥)

ونوقش: بأن المدين محتاج إلى المال لقضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لتحصيل حاجة غيره.^(٦)

(١) ابن نصر البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، ١: ٢١٤؛ النووي، "المجموع شرح المذهب للشيرازي"، ٥: ٣١٧؛ وابن قدامة، "المغني"، ٤: ٢٦٣.

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين. "سنن البيهقي الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، كتاب الزكاة، باب الصدقة مع الدين، رقم: ٧٦٠٦، ٤: ٢٤٩. والأثر صححه الألباني، انظر: الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، رقم: ٧٨٩، ٣: ٢٦٠.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٢٦٣-٢٦٤.

(٤) الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٢: ٢٤٩؛ والنووي، "المجموع شرح المذهب للشيرازي"، ٥: ٣١٧؛ وابن قدامة، "المغني"، ٤: ٢٦٣.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٢٦٤.

(٦) ابن نصر البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ١: ٣٨٤؛ وابن قدامة، "المغني"،

صكوك القرض الحسن، دراسة فقهية مقاصدية، د. فيصل أحمد المميع و أ.د يوسف حسن الشراح

ولعل الأقرب أن المقام يحتاج إلى تفصيل؛ فإن حكم الزكاة في مال المدين يختلف بحسب الحال وذلك كما يلي:

الحال الأولى: أن يكون اقترض لأقل من حول، وأعاد المال في المدة المحددة، فلا إشكال في عدم وجوب الزكاة.

الحال الثانية: أن يكون المقترض اقترض لأكثر من حول، وكان السداد بالأقساط الشهرية، وفي هذه الحال: من ملك نصاباً في غير مال القسط الشهري وحال عليه الحول، فقد وجبت الزكاة فيه؛ لأن للدين أجلاً، ويتم سداده عبر الأقساط، وهذا مال مملوك ملكاً تاماً، وبلغ نصاباً، وحال عليه الحول، فوجبت فيه الزكاة.

الحال الثالثة: أن يكون المقترض يملك نصاباً حال عليه الحول، وهو مدين بهذا المال لشخص آخر يطالبه بالسداد، فهنا لا تجب الزكاة، والواجب سداد الدين؛ لأن المال من حق الدائن.

الحال الرابعة: أن يكون المقترض يملك نصاباً حال عليه الحول، وهو مدين لشخص آخر، ولم يحن موعد السداد، ولم يطالبه الدائن بالسداد، فالزكاة واجبة هنا؛ لأن المال مملوك ملكاً تاماً، والأصل وجوب الزكاة إذا وجدت شروط وجوب الزكاة.

الحال الخامسة: أن يكون المقترض جهة وليست أشخاصاً، فالذي يخاطب بالزكاة هي الجهة التي اقترضت على وفق الأحكام الشرعية المعروفة للزكاة، فيختلف الحكم بحسب طبيعة الجهة، ونشاطها، وغاياتها، وما لها أو عليها من ديون.

حكم زكاة الدين الذي على شركة صكوك القرض الحسن: لا زكاة على شركة صكوك القرض الحسن فيما عليها من ديون؛ لأن ملك الشركة ملك ناقص، ولأن المال عادة لا يبقى عند الشركة، بل يصرف في المصاريف المقررة.

حكم الزكاة على المقترضين: المقترضون ينطبق عليهم ما جاء في الأحوال السابقة.

ثالثاً: زكاة المال المستثمر من قبل شركة صكوك القرض الحسن

=

٢٦٣:٤.

المال المستثمر من قبل شركة صكوك القرض الحسن وما ينتج عنه لا زكاة فيه على شركة صكوك القرض الحسن؛ لأن الشركة ليس لها شخصية حقيقية؛ ولأن ملكها غير تام، ولأن مآل المال المستفاد أن يرجع إلى المقرضين من خلال سداد ديونهم، أو أن يصرف في المصاريف التشغيلية، أو أن يكون وقفاً عاماً فيما لو تمّ تصكيك جزء من فوائض صندوق التحوط المالي إلى صكوك قرض حسن في صكوك الإقراض، أو أن يرصد للتوسع في المشروع في صكوك تمويل مشروع تنموي.

قال المرداوي^(١): "لو أوصى بدراهم في وجوه البر، أو ليشتري بها ما يوقف، فأتجر بها الموصي، فربحه - مع أصل المال - فيما وصى به، ولا زكاة فيهما".^(٢)

رابعاً: زكاة صكوك القرض الحسن الموقوفة

صكوك القرض الحسن الموقوفة لا زكاة فيها ولو كان فيها استثمار؛ لأنها موقوفة وقفاً عاماً.^(٣)

قال النووي: "قال أصحابنا: إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة، كالفقراء أو المساجد، أو الغزاة أو اليتامى، وشبه ذلك، فلا زكاة فيها بلا خلاف؛ لأنه ليس لها مالك معين".^(٤)

وقد ذكر المرداوي أن السائمة الموقوفة إن كان وقفها على معينين؛ فإن في وجوب زكاتها وجهين، والمذهب وجوب الزكاة فيها، وإن كانت على غير معينين؛ فإنه لا تجب فيها

(١) هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن، فقيه متفنن حافظ للفروع مشارك في الأصول، تصدى للإقراء والإفتاء، من كتبه: التنقيح المشبع في اختصار أحكام المقنع، وتحرير المنقول والمعقول في الأصول، توفي سنة: ٨٨٥هـ، انظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (بيروت: دار الجيل، بدون تاريخ)، ٥: ٢٢٥-٢٢٧؛ ومحمد بن علي الشوكاني، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، ٤٤٦: ١.

(٢) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبعجل أحمد بن حنبل"، ٣: ١٥.

(٣) انظر في زكاة الوقف: ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٣١: ٢٣٤.

(٤) النووي، "المجموع شرح المذهب"، ٥: ٣١٢.

الزكاة في قول عامة الأصحاب، وهو المذهب.^(١)

وفي صكوك القرض الحسن يكون الوقف على غير معينين.

القسم الخامس: الأحكام المتعلقة باستثمار صكوك القرض الحسن ووقفها

المقصود من استثمار جزء من صكوك القرض الحسن هو مساعدة المحتاجين، وتنويع سبل الحصول على التمويل، فكل تصرف أو استثمار لا يرجع إلى تحقيق هذا المعنى؛ فإنه بالضرورة يخالف المقصد الأصلي من إنشاء الشركة، ويندرج تحت هذا القسم ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: ضوابط الاستثمار في شركة صكوك القرض الحسن هي:

الضابط الأول: أن يكون مقصود الاستثمار هو المساهمة في تحقيق مقاصد صكوك القرض الحسن، وذلك بأن تجعل عوائد الاستثمار في صندوق يصرف منه على مصروفات الشركة الإدارية، وإيفاء حملة الصكوك، ويوضع الباقي في صندوق تحوط مالي يلجأ إليه في وقت الاحتياج.

الضابط الثاني: أن يكون الاستثمار بصيغ استثمارية جائزة شرعاً، وبمجالات استثمارية آمنة.

الضابط الثالث: أن يكون الاستثمار في صكوك الإقراض بما لا يتجاوز خمس رأس المال الموجود فعلياً فيما يتعلق بصكوك الإقراض؛ لأن مقصد صكوك الإقراض هو إقراض المحتاجين، واستثمار الصكوك مقصود لغيره، فلا ينبغي أن يكون بنسبة تؤثر على المقصود أصالة، وجاء اختيار الخمس لكونه يحقق معنى الاستثمار، وليس فيه إضرار بمقصود شركة صكوك القرض الحسن الذي هو إقراض المحتاجين، على أنه يجوز الزيادة عليه، أو النقصان بحسب المصلحة بعد موافقة مجلس الإدارة، والهيئة الشرعية في الشركة.

الضابط الرابع: أن لا يكون الاستثمار حيلة أو وسيلة لانتفاع المقرض؛ حتى لا يدخل ضمن قاعدة كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا.

الضابط الخامس: أن تقوم شركة صكوك القرض الحسن حال تمويل المشاريع التنموية بمراقبة المشروع الممول، أو المشاركة في الإدارة للتأكد من أن المشروع سيوجه للتمويل المتفق عليه.

(١) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل"، ٣: ١٤.

ويجوز أن تشارك شركة صكوك القرض الحسن طالبي التمويل بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الإقراض غير مشروط بالمشاركة في المشروع؛ لأن النبي

- صلى الله عليه وسلم - نهي عن سلف وبيع كما جاء من حديث عبد الله بن عمرو
- رضي الله عنهما -^(١).

الشرط الثاني: أن تكون مساهمة شركة صكوك القرض الحسن مساهمة حقيقية.

الضابط السادس: أن يعقد تأمين إسلامي على الأموال المستثمرة من جهة متبرعة غير

تابعة لشركة صكوك القرض الحسن.

الضابط السابع: أن لا يزيد الربح في صكوك تمويل مشروع تنموي عن ثمن المثل في

المشاريع المماثلة، فأجرة العلاج حال كون المشروع مشفى، والنفقات الدراسية حال كون
المشروع جامعة يجب أن تكون ضمن ثمن المثل، وضمن الخدمات الحقيقية التي يقدمها
المشروع، والأولى أن تقلّ الأجرة عن ثمن المثل قليلاً؛ لتحقيق الإرفاق والإحسان بشرط عدم
الإضرار بالسوق، ولا بالتزامات شركة صكوك القرض الحسن.

الحكم الثاني: الاستثمار في شركة صكوك القرض الحسن له ست صور قابلة للتطوير

والزيادة بعد خضوعها لضوابط الاستثمار في شركة صكوك القرض الحسن وذلك كما يلي:

الصورة الأولى: أن تقوم إدارة الشركة بالاستثمار المباشر للشركة في الجزء المخصص

للاستثمار، ويوضع جميع الربح في صندوق التحوط الخاص.

الصورة الثانية: أن يكون الاستثمار بالعائد التشغيلي فيما إذا كانت الصكوك صكوك

إنشاء مشروع تنموي، ويكون الربح لصالح المصاريف التشغيلية، وإيفاء حملة الصكوك،
ويرصد الباقي للتوسعات المستقبلية، أو إنشاء مشاريع أخرى.

الصورة الثالثة: أن تقوم إدارة الشركة بالاستثمار بطريق الشراكة مع جهات أخرى، أو

بطريق الوكالة بالاستثمار، ثم يوضع نصيب الشركة جميعه في صندوق التحوط الخاص.

(١) محمد بن عيسى الترمذي؛ "الجامع الكبير". تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (ط١)، بيروت: دار

الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م، كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٥١٥:٢،

رقم: ١٢٣٤، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

صكوك القرض الحسن، دراسة فقهية مقاصدية، د. فيصل أحمد المميع و أ.د يوسف حسن الشراح

الصورة الرابعة: أن تكون شركة صكوك القرض الحسن تملك عدة شركات أخرى، وتقوم بتمويل تلك الشركات من خلال الجزء المحدد لاستثمار أموال الصكوك في صكوك الإقراض، أو من العائد في صكوك تمويل مشروع تنموي، ويجعل العائد في صندوق التحوط الخاص بالشركة.

وهذه الصورة تتطلب نوعاً من التوسع عند شركة صكوك القرض الحسن بحيث استطاعت إنشاء شركات أخرى بهدف إرفاق، وهي الصورة التي يُرجى للقطاع المالي الإسلامي في جانب التمويل بالإحسان والتبرع أن يصل إليها؛ إذ هي الكفيل بتحقيق نوع من الاستقلال والتوسع لتحقيق مقاصد صكوك القرض الحسن.

الصورة الخامسة: إذا كانت صكوك القرض الحسن لتمويل مشروع تنموي جاز للشركة أن تقوم - بعد إطفاء الصكوك - ببيع المشروع كله أو بعضه، والاستثمار في مشروع آخر على أن يكون مقصد المشروع الجديد الإرفاق والإحسان.

الصورة السادسة: أن بعض الفقهاء نصوا على جواز أن يقول قائل لآخر: اقترض لي، ولك جعالة مبلغ كذا، على مبدأ اقترض لي مائة ولك عشرة.^(١)

فإذا تمّ تطبيق هذه الصورة؛ فإن مبلغ الجعالة يجعل في صندوق التحوط، إلا أنه ينبغي تطوير هذه الصورة بالتعاون مع المختصين بالاقتصاد؛ إذ إن اللجوء إليها بصيغتها الحالية قد يتنافى مع مقصد إنشاء الشركة وهو مساعدة المحتاجين، وتحقيق التنمية، فلا ينبغي اللجوء إليه إلا بعد استنفاد الطرق السابقة.

الحكم الثالث: الوقف في شركة صكوك القرض الحسن يأخذ ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يوقف الآخرون صكوك القرض الحسن من خلال الشراء، ثم الوقف.

الصورة الثانية: أن تقوم شركة صكوك القرض الحسن في صكوك الإقراض بتصكيك بعض فوائض صندوق التحوط كصكوك قرض حسن، على أن ينتفع به الآخرون، ويردوا بدله، وتبقى وفقاً حال انتهاء الشركة.

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٤٤١.

الصورة الثالثة: أن تقوم الشركة حال كونها لتمويل مشروع تنموي، وبعد إطفاء الصكوك أو بعضها، بوقف المشروع أو بعضه.

ويجوز وقف صكوك القرض الحسن بحيث تكون وقفاً فيما يمثله الصك من ملكية أو مال، ولا إشكال في جواز وقف صكوك القرض الحسن إذا كان الصك يمثل ملكية في مشروع تنموي؛ لأن الوقف تحييس الأصل، وتسبيل الثمرة، وهذا متحقق هنا.

وأما إن كانت الصكوك صكوك إقراض؛ فإن حكم وقف صكوك القرض الحسن هنا يتفرع على القول بجواز وقف النقود، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية؛ ويدل لجواز ذلك: عدم وجود دليل يمنع؛ ولأنه يدخل في عموم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له).^(١)

وجه الاستدلال: أن المقصود من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة، وهذا متحقق في النقود؛ فإن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم بأدائها مقامها.^(٢) و"الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها، فكأنها باقية".^(٣)

وقيل: إن محل الخلاف في المسألة: هل الوقف مختص فيما ينتفع به مع بقاء عينه؟ أو أنه يشمل ما ينتفع به ويرد بدله؟^(٤)

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ٣: ١٢٥٥، رقم: ١٦٣١.

(٢) ابن عابدين، "رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، ٦: ٥٥٥، ومحمد بن جمال الدين الخرشي، "شرح الخرشي على مختصر خليل". (ط٢، مصر: المطبعة الأميرية، ١٣١٧هـ)، ٧: ٨٠؛ والشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، ٣: ٦٧٣؛ وابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٢٩؛ والمرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل"، ٧: ١١؛ ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٣١: ٢٣٤.

(٣) ابن عابدين، "رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، ٦: ٥٥٥.

(٤) الخرشي، "شرح الخرشي على مختصر خليل"، ٧: ٨٠.

صكوك القرض الحسن، دراسة فقهية مقاصدية، د. فيصل أحمد الميع و أ.د يوسف حسن الشراح

وعند استصحاب النظر المقاصدي يظهر رجحان شمول الوقف لما ينتفع به ويرد بدله؛ لأن من مقاصد الوقف: حصول الأجر من الله تعالى، وانتفاع الموقوف عليه، وهذا متحقق في البذل.

ويشترط في وقف الصكوك أن يتضمن وقف الصكوك ما يفعل بها حال انتهاء الشركة.

النتائج والتوصيات

من نتائج البحث ما يلي:

أولاً: مفهوم صكوك القرض الحسن عبارة عن وثائق بحصص متساوية بمبلغ معين يُراد جمعه، أو مشروع تنموي يتم تمويله بطريقة غير ربحية - قرض حسن -، وتكون قابلة للتداول في السوق الثانوية، أو أن يتم تداولها عبر حوالة حق ينظمها مدير مالي، وهي سهلة التداول، وفيها تطوير لعقد القرض الحسن.

ثانياً: تقوم صكوك القرض الحسن بدور تنموي مهم من خلال نوعي صكوك الإقراض الحسن: صكوك الإقراض وهي التي يكون من خلالها إيجاد تمويل مالي، وصكوك تمويل مشروع تنموي وهي التي تساهم في إنشاء المشاريع الحيوية والتنمية.

ثالثاً: تحقق صكوك القرض الحسن مقاصد إيمانية منها مغفرة الذنوب، والجزاء العظيم يوم القيامة، والتوسعة والخيرية، ومضاعفة المال وحفظه، كما وتحقق مقاصد تنمية منها تطوير الإقراض، وتحقيق الدورة الاقتصادية، وتحقيق التنمية الاجتماعية والمستدامة، وتحقيق الاستقرار المالي.

رابعاً: يمكن من خلال صكوك القرض الحسن تمويل القروض الاستهلاكية إلى جانب تمويل المشروعات التنموية.

ومن نماذج ذلك: تمويل صكوك إقراض بمبلغ مائتي مليون ريال سعودي، وكل صك قيمته عشرة آلاف ريال سعودي، ويتم من خلال هذه الصكوك تمويل عدد ألف قرض حسن استهلاكي قيمة كل قرض مائة ألف ريال سعودي، وعدد مائة مشروع تنموي قيمة كل مشروع مليون ريال سعودي.

ومن نماذجه أيضاً: تمويل إنشاء مشفى تخصصي بقيمة عشرة ملايين دينار كويتي، قيمة كل صك ألف دينار كويتي، وكذلك تمويل إنشاء جامعة تطبيقية بقيمة ستين مليون دولار أمريكي، وكل صك بقيمة اثني عشر ألف دولار أمريكي.

خامساً: حكم إصدار صكوك القرض الحسن متفرع على حكم القرض الحسن، وللقرض الحسن ارتباط - من جهة الحكم - بالغاية من القرض.

سادساً: صكوك القرض الحسن تمتاز بسهولة الاستيفاء والتداول الذي يكون من خلال تنويع طرق السداد، الذي قد يكون من خلال الأجل المحدود، أو من خلال السوق الثانوية، أو من خلال حوالة حق تقوم شركة صكوك القرض الحسن بترتيبها بين الدائن الأول والثاني.

سابعاً: يجوز تداول صكوك القرض الحسن في السوق الثانوية بشرط أن يكون التداول بمثل قيمة الدين، وممثل عملة الدين، وأن يكون هناك تقابض حقيقي أو حكمي؛ من أجل أن يبقى تداول صكوك القرض الحسن في ضمن الاستيفاء والاستبدال، وليس المعاوضة.

ومن توصيات البحث:

أولاً: التوعية بمنزلة القرض الحسن، ومقاصد صكوك القرض الحسن، وأهميتها في جانب التنمية الخيرية.

ثانياً: زيادة الاهتمام بجانب التمويل الإرفاعي في الشريعة الإسلامية، فهو الذي يؤدي إلى التنمية الاجتماعية، وبه تتحقق التنمية المستدامة، ومن خلاله يتحصل المؤمن على الأجر والثواب من الله تعالى.

ثالثاً: الاهتمام بمقاصد الشريعة في المعاملات المالية اهتماماً يراعي القواعد المرعية، والنصوص الشرعية.

رابعاً: بيان القيمة العلمية والعملية لشركة صكوك القرض الحسن من خلال حث الدول والجمعيات الخيرية على المشاركة في إنشاء شركات صكوك القرض الحسن في المشاريع الحيوية تمويلاً وإشرافاً من أجل تحقيق التنمية في مجتمعاتنا الإسلامية.

خامساً: الاهتمام بوضع التشريعات القانونية المتعلقة بتداول صكوك القرض الحسن في السوق الثانوية، مشاركة الاقتصاديين والقانونيين إضافة إلى الفقهاء في صياغة ووضع كل ما يتعلق بصكوك القرض الحسن.

سادساً: مشاركة المختصين في وضع تصور علمي وعلمي لمشاريع محددة تمول بصورة صكوك قرض حسن يشترك فيها المختصون، وتسويقها على نحو يبين فوائدها من الناحية الدينية، والناحية التنموية.

المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد، "المصنف". تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان وحمد بن عبد الله الجمعة، (ط١: الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ).
- إدارة البحوث والدراسات، "أحكام الضمان في الفقه والقانون". (ط٣، الخرطوم: مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، ١٤٣١هـ).
- أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: محمد زهير الشاويش، (ط١، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن ابن ماجه". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ).
- الألباني، الألباني، "ضعيف سنن أبي داود". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". اعتنى به أبو صهيب الكومي، (ط١، الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإيرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. "كشف القناع عن متن الإقناع". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).
- البهقي، أحمد بن الحسين. "سنن البيهقي الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- التركي، سليمان بن تركي، "اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من باب صلاة التطوع إلى نهاية كتاب الزكاة". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٠هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، "الجامع الكبير". تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).

صكوك القرض الحسن، دراسة فقهية مقاصدية، د. فيصل أحمد المميع و أ.د يوسف حسن الشراح

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية". جمع: عبد الرحمن بن محمد وساعده ابنه محمد، (ط ١)، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ).

الجصاص، أحمد بن علي، "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: الدكتور عصمت الله عناية الله محمد، (ط ١)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ).

ابن جزى، محمد بن أحمد، "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية". تحقيق: ماجد الحموي، (ط ١)، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ).

الجندى، محمد الشحات. "القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية". (ط ١)، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط ٣)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، (ط ١)، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٧هـ).

حسن، أحمد حسن. "القرض الحسن: حقيقته وأحكامه". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ١، (٢٠٠٧م).

ابن حزم، علي بن أحمد، "المحلى". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: إدارة المطبعة الأميرية، ١٣٥٢هـ).

الخطاب، محمد بن محمد، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (طبعة خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ).

حماد، نزيه حماد، "دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي". (ط ١)، الطائف: دار الفاروق، ١٤١١هـ).

ابن حنبل، أحمد بن محمد، "المسند". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط ١)، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ).

الختلان، سعد بن تركي، "فقه المعاملات المالية المعاصرة". (ط١، الرياض: دار الصيمعي، ١٤٣٣هـ).

الخرشي، محمد بن جمال الدين، "شرح الخرشي على مختصر خليل". (ط٢، مصر: المطبعة الأميرية، ١٣١٧هـ).

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، "سنن أبي داود". اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، (ط١، الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ).

الدسوقي، محمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "تقرير القواعد وتحرير الفوائد". تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفاان للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ).

رضوان، سمير عبد الحميد. "أسواق الأوراق المالية". (ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ).

الرملي، أحمد بن حمزة. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الزركشي، محمد بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق: عبد القادر العاني، (ط٢، الغردقة: دار الصفوة، ١٤١٣هـ).

الزركشي، محمد بن بهادر، "المنثور في القواعد". تحقيق: تيسير فائق محمود، (ط١، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٢هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (بيروت: دار الجيل، بدون تاريخ).

السمرقندي، محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي. "تحفة الفقهاء". (ط١، بيروت، ١٤٠٥هـ).

آل سيف، عبد الله بن مبارك، "اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٠هـ).

صكوك القرض الحسن، دراسة فقهية مقاصدية، د. فيصل أحمد المميع و أ.د يوسف حسن الشراح

ابن شاس، عبد الله بن نجم. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: الدكتور حميد بن محمد لحمر، (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ).

شبير، محمد عثمان، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي". (ط ٦، الأردن: دار النفائس، ١٤٢٧هـ).

الشربيني، محمد بن الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". اعتنى به: محمد خليل عيتاني، (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ).

الشوكاني، محمد بن علي، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (طبعة خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر، "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط ٢، الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ).

عبد الكريم، يوسف الفكي. "تجربة مصرف الفقراء"، ورقة مقدمة إلى الندوة الدولية حول تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي جامعة البليدة، (٢٠٠٦م).

ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، (ط ١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).

علي حيدر، "درر الأحكام شرح مجلة الأحكام". تعريب: المحامي فهمي الحسيني، (طبعة خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ).

ابن فارس، أحمد بن زكريا. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط ٨، لبنان: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م).

القاسمي، محمد جمال الدين. "تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل". علّق عليه: محمد فؤاد القاسمي، (ط ١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ).

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٠هـ).
- القره داغي، علي محي الدين، "الأزمة المالية العالمية دراسة أسبابها وآثارها ومستقبل الرأسمالية بعدها". (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٠هـ).
- القزويني، محمد بن يزيد. "سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ).
- القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، بيروت: توزيع دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).
- كحالة، عمر رضا، "معجم المؤلفين تراجم منصفى الكتب العربية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ).
- اللاحم، أسامة بن حمود، "بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٣٣هـ).
- المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل". تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط١، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٧٥هـ).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع شرع المقنع". تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". تحقيق: زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

صكوك القرض الحسن، دراسة فقهية مقاصدية، د. فيصل أحمد المميع و أ.د يوسف حسن الشراح

ابن نصر البغدادي، عبد الوهاب بن علي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط ١)، الرياض: دار ابن القيم، ١٤٢٩هـ).
ابن نصر البغدادي، عبد الوهاب بن علي، "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط ٣)، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).
النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب للشيرازي". تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (جدة: مطبعة الرشاد، ١٩٨٠م).
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. "المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية". (ط ١)، البحرين: أيوفي، ١٤٣٥هـ).
وزارة العدل، "القانون المدني الكويتي". (ط ١)، الكويت: مطبوعات وزارة العدل، ٢٠١١م).

الدوريات

ربيعة بن زيد وعائشة بخالد، "دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة"، مجلة أداء المؤسسات التجارية ٠٢، (٢٠١٣م): ٢٢٦. "استرجعت بتاريخ ٢١/٢/١٤٤٠هـ" من موقع: <https://www.kantakji.com>.
سلامة، إبراهيم عبد الحميد، "الحالة". مجلة الوعي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ١٨، (١٤٣٢هـ).

عبد القادر شلالى ومحمد هاني، "العجز الموازني كآلية للتأثير في اتجاه الدورة الاقتصادية في الجزائر دراسة قياسية للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٥"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد الثالث، جوان (٢٠١٨م).
مركز الإنتاج الإعلامي، "التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول"، مركز الإنتاج الإعلامي وكالة البحث العلمي جامعة الملك عبد العزيز ١١.

المواقع الالكترونية

أردنية، محمد نور الدين، "القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي". رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية نابلس، ٩١، استرجعت في تاريخ: ١٤٤٠/١/٢٣ من موقع: [2010/12<uploads<arab<iefpedia.com](https://www.mobt3ath.com).

سالم، رائد أحمد، "أحكام التصرف في القرض في الفقه الإسلامي". رسالة ماجستير القضاء الشرعي جامعة الخليل، (١٤٣٣هـ)، ٨٩، "استرجعت بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٢ من موقع: [book-17469<https://www.mobt3ath.com](https://www.mobt3ath.com).

نقاسي، محمد إبراهيم، "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف"، "استرجعت بتاريخ ١٤٤١/٢/٢٠ من موقع: [2011/12<arab<iefpedia.com](https://www.mobt3ath.com).

المزين، عماد محمد، "التأمين على الديون دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري". رسالة ماجستير كلية التجارة الجامعة الإسلامية بغزة، (١٤٣٥هـ)، ٧٨، "استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/١/٩ من موقع: [.handle<https://iugspace.iugaza.edu.ps](https://iugspace.iugaza.edu.ps).

الهيئة العامة للرقابة المالية، "دليل إصدار الصكوك يوليو ٢٠١٩"، "استرجعت بتاريخ ١٤٤١/٢/١٣ من موقع: www.fra.gov.eg.final272019

وزارة التجارة والصناعة، "اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي رقم (٢٨٧) لسنة (٢٠١٦م)". استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/٤/٩ من موقع: [Decisionsandlaws<www.kbc.gov.kw](http://www.kbc.gov.kw)

Bibliography

- Ibn Abideen, Mohammad Ameen Bin Omar. “Rad Al Mohtaar Ala Al Dar Al Mokhtar Sharah Tanweer Al Absaar.” Investigated by Sheikh Adel Ahmad Abd Al Mawjood & Sheikh Ali Mohammed Moawad. (Special version, Riyadh: Dar Alam Al Kotob, 1423 Hijri).
- Abdul Kareem, Yousef Al Fiki. “Tajrobat Masraf Al Foqara’a”. (Research presented to the International Seminar in Al Bilida University about the experiences of fighting poverty in the Arabic and Islamic Worlds, 2006).
- Ibn Abi Shayba, Abdullah Bin Mohammed. “AlMusanaf”. Investigated by Mohammed Bin Ibrahim Al Lahaidan & Hamad Bin Abdullallah Al Juma’a. (1st edition. Riyadh: Maktabat Al Rushed, 1425 Hijri).
- The Accounting and Auditing Organisation for Islamic Finance Institutions. “Al Ma’ayer Al Shara’h Lil Mo’asasat Al Maliyah Al Islamiya” (1st edition: AAOIFI, 1435 Hijri).
- Al Albani, Mohammed Nasser Al Din. “Saheeh Sunan Bin Majaah”. (1st edition. Riyadh: Maktabat Al Ma’aref, 1417 Hijri).
- Ali Haiadar, “Durar Al Ahkam Sharh Majalat Al Ahkam”. Investigated by Fahmi Al Husaini. (Special edition. Riyadh: Dar Alam Al Kutub, 1423 Hijri).
- Ibn Ashour, Mohammed Al Taher. “Maqased Al Share’ah Al Islamiya”. Investigated by Mohammed Al Taher Al Mesawi. (2nd edition. Jordan: Dar Al Nafasa’a, 1421 Hijri).
- Al Bahotoni, Mansour Bin Younis. “Kashaf Al Qena’a Ain Matin Al Eqna’a”. (1st edition, Beirut: Alam Al Kotob, 1403 Hiri).
- Al Bahatoni, Mansour Bin Younis. “Sharh Montaha El Eradat Daqaiq Oula Al Nahi Li Sharh Al Montaha”. Investigated by Dr. Abdullallah Bin Abdul Mohsen Al Turki, (1st edition, Beirut: Al Resalah Institute, 1421 Hijri).
- Al Baqa’ai, Ibrahim Bin Omar. “Nothom Al Dorar Fi Tanasub Al Ayat Wa Al Sowar”. (1st edition. Cairo: Dar Al Kitab Al Islami, 1404 Hijri).
- Al Bukhari, Mohammed Bin Ismail. “Saheeh Al Bukhari”. Investigated by Abu Suhaib Al Kumi. (1st edition. Riyadh: Bait Al Afkar Al Dowaliya, 1419 Hijri).
- Abu Dawood Al Sjetani, Sulaman Bin Al Ashath Abu Dawood. “Sunan Abi Dawood”. Investigated by Bait Al Afkar Al Dowaliya Team. (1st edition. Riyadh: Bait Al Afkar Al Dowaliya, 1420 Hijri).
- Al Dusoqi, Mohammed Bin Arafa. “Hasheyat Al Dusoqi Ala AlSharah Al Kabeer”. (Cairo: Dar Ehya Al Kotob Al Arabiya, n.d.).
- Abu Elyan, Mohammed Ibrahim. “Al Amal Al Khairi Wa Dawrah Fi Al Tanmeyat Al Eqtisadiya min Manthour Islami Derasat Halat Qeta’a Ghaza”. Master’s Thesis Development Economics, Business Faculty, Islmaic University in Gaza, 1435 Hijri. Retrieved on 4/2/1440, from: thesis<library.iugaza.edu.ps

- Abu Eshaq Al Sherazi, Ibrahim Bin Ali. "Al Muhathab Fi Fiqah Al Imam Al Shafa'a". Investigated by Dr. Mohammed Al Zahaili. (1st edition. Damasacus: Dar Al Qalam, 1412 Hijri).
- Ibn Faris, Ahmad Bin Zakriya. "Ma'jam Maqayes Al Logha". Investigated by Abd Al Salam Mohammed Haroon. (1st edition. Beirut: Dar Al Fikr, 1979).
- Al Fayrouza'aby, Mohammed Bin Yaqoub. "Al Qamous Al Muhet". Investigated by Al Torath Office in Al Resalah Institute, (8th edition. Lebanon: Al Resalah Institute, 2005).
- Al Ghathlan, Sa'ad Bin Turki. "Fiqh Al Mu'amalat Al Maliya Al Mo'asera". (1st edition. Riyadh: Dar Al Sama'ai, 1433 Hijri).
- Hamad, Nazez Hamad. "Derasat Fi Osool Al Mudayanat Fi Al Fiqh Al Islami". (1st edition. Taif: Dar Al Farouq, 1433 Hijri).
- Hasan, Ahmad Hasan. "Al Qarth Al Hasan: Haqiqatoh Wa Ahkamoh". Damascus University Journal for Economical and Law Sciences 1, 2007.
- Al Hatab, Mohammed Bin Mohammed. "Mawaheb Al Jaleel Li Sharh Mukhtasar Khalil". Investigated by Al Sheikh Zakariya Omayarat. (Special edition. Riyadh: Dar Alam Al Kutub, 1423 Hijri).
- Ibn Hazim, Ali Bin Ahmad. "Al Mahali". Investigated by Ahmad Mohammed Shaker. (Cairo: Al Amiriya Admin Print, 1352 Hijri).
- Al Jasas, Ahmad Bin Ali. "Sharh Mukhtasar Al Tahawi". Investigated by Dr. Esmat Allah Enayat Allah Mohammed. (1st edition. Beirut: Dar Al Basha'er Al Islamiya, 1431 Hijri).
- Al Jawhari, Ismail Bin Hamad. "Al Sahah Taj Al Logha Wa Sahah Al Arabiya". Investigated by Ahmad Abd Al Ghaffour Attar. (3rd edition. Beirut: Dar Al Elm Lil Malayeen, 1404 Hijri).
- Al Juwaini, Abd Al Malek Bin Abdullah. "Nehyat Al Matlab Fi Derayat Al Mathhab". Investigated by Dr. Abdul Atheem Mahmoud Al Deeb. (1st edition. Beirut: Dar Al Minhaj, 1427 Hijri).
- Ibn Jazi, Mohammed Bin Ahmad. "Al Qawanen Al Fiqhiya Fi Talkhes Al Mathab Al Malakiya Wa Al Tanbeeh Ala Mathhab Al Shafi'aya Wa Al Hanafiya Wa Al Hanbaliya". Investigated by Majed Al Hamawi. (1st edition. Beirut: Dar Ibn Hazim, 1434 Hijri).
- Ibn Katheer, Ismail Bin Omar. "Tafseer AlQuran Al Kareem". Investigated by Sami Bin Mohammed Al Salamah. (2nd edition. Riyadh: Dar Taiba, 1420 Hijri).
- Al Kharshi, Mohammed Bin Jamal Al Deen. "Sharah Al Kharshi Ala Mukhtasar Khalil". (2nd edition. Egypt: Al Ameriya Print, 1317 Hijri).
- Al Lahim, Osama Bin Mahmoud. "Bay'e Al Deen Wa Tatbeqateh Al Mua'asera Fi Al Fiqh Al Islami". (1st edition. Riyadh: Dar Al Mayman, 1433 Hijri).
- Al Maradawi, Ali Bin Sulaiman. "Al Insaf Fi Ma'arefat Al Rajeh Min Al Khelaf Ala Mathab Al Emam Al Mubajal Ahmad Bin Hanbal".

- Investigated by Mohammed Hamed Al Fiqi. (1st edition. Cairo: Al Salafiya Print, 1375 Hijri).
- Markaz Al Intaj Al Elmai, "Al Tanmeya Al Mustadama Fi Al Watan Al Arabi Bain Al Waqa'a Wal Ma'amoul". Markaz Al Intaj Al Elmai Wakalat Al Bahath Al Elmi, King Abul Aziz University, 11.
- Ibn Mifleh, Ibrahim Bin Mohammed. "Al Mobde'a Share'a Al Moqne'a". Investogated by Mohammed Hasan Ismail Al Shafe'a. (1st edition. Beirut: Dar Al Koteb Al Elmiya, 1418 Hijri).
- Ministry of Justice, "Al Qanoon Al Madani". (1st edition. Kuwait: Ministry of Justice Print, 2011).
- Ibn Najaim, Zain Al Deen Bin Ibrahim. "Al Ashbah Wa Al Nathaer Ala Mathhab Abi Hanefa Al No'aman". Investigated by Zakariya Omairat. (1st edition. Beirut: Dar Al Kotob Al Elmiya, 1419 Hijri).
- Ibn Naser Al Baghdadi, Abd Al Wahab Bin Ali. "Al Eshraf Ala Nekat Masael Al Khelaf". Investigated by Mashour Bin Hasan Al Salman. (1st edition. Riyadh: Dar Ibn Al Qayim, 1429 Hijri).
- Ibn Naser Al Malaki, Abd Al Wahab Bin Ali. "Al Maona Ala Mathhab Alam Al Madina". Investigated by Mohammed Hasan Ismail Al Shafa'i. (1st editon. Beirut: Dar Al Kotob Al Elmiya, 1418 Hijri).
- Al Nawawi, Mohi Al Deen Bin Sharaf. "AlMajmoo'a Sharah Al Mathhab Lil Sherazi". Investigated by Mohammed Najeeb Al Mute'ai. (Jeddah: Al Rashad Print, 1980).
- Al Nawawi, Mohi Al Deen Bin Sharaf. "Rawdat Al Talebeen wa Amadat Al Mufteen". Investigated by Zuhair Al Shawesh. (3rd edition. Damascas: Al Maktab Al Islami, 1412 Hijri).
- Ordoniya, Mohammed Nour Al Deen. "Al Qarth Al Hasan Wa Ahkamuh Fi Al Fiqh Al Islami". Master's Thesis Al Najah National University Nables, 91, Retrieved on 23/1/1440 from 2010/12<uploads<arab<iefpedia.com
- Al Qasimi, Mohammed Jamal Al Din. "Tafseer Al Qassimi Al Masama Mohsen Al Ta'aweel". Investigated by Mohammed Foad Al Qassimi. (1st edition. Cairo: Dar Ehya Al Kotob Al Arabiya, 1376 Hijri).
- Ibn Qassim, Abdul Rahman Bin Mohammed, "Majmoo'a Fatawa Sheikh Al Islam Ibn Taymeya". (1st edition. Kingdom of Saudi Arabia: King Fahad Printing Press for the Holy Quran, 1425 Hijri).
- Ibn Al Qayem, Mohammed Bin Abi Baker. "Elaam Al Mawqaeen Ain Rab Al Alameen". Investigated by Mashhour Hasan Al Salman. (1st edition. Kingdom of Saudi Arabia: Dar Ibn Al Jawzi, 1423 Hijri).
- Al Qezweni, Mohammed Bin Yazeed. "Sunan Al Hafth Abi Abdullah Mohammed Bin Yazeed Al Qezweni Bin Majaah". Investigated by Mohammed Foad Abd Al Baqi. (Cairo: Ehya'a Al Kotob Al Arabiya Press, n.d.)
- Ibn Qudama, Abdullah Bin Ahmad. "Al Moqani", Investigated by Dr. Abdullah Bin Abdul Mohsen Al Turki, Dr. Abdul Fatah Mohammed

- Al Helo. (1st edition. Cairo: Dar Hajr, 1376 Hijri).
- Al Qushairi, Muslim Bin Al Hajaj. "Saheeh Muslim". Investigated by Mohammed Foad Abd AL Baqi. (1st edition. Beirut: Dar Al Kotob Al Elmiya Distribution, 1412 Hijri).
- Al Qurah Daghi, Ali Mohi Al Deen. "Al Azma Al Maliya Al Alamiya Derasat Asbabha Wa Atharha Wa Mustaqbal Al Ra'asmaliya Ba'adaha" (1st edition. Beirut: Dar Al Basha'ar Al Islmaiya, 1430 Hijri).
- Rabe'a Bin Zayed & Aisha Bakhaled. "Dawar Al Sukook Al Waqfiya Fi Tamweel Al Tanmiya Al Mustadama". Ad'aa Al Moasast Al Tijariya Magazine 2, 2013: 226. Retrieved on 21/2/1440 Hijri from <https://www.kantakji.com>
- Ibn Rajab, Abdul Rahman Bin Ahmad. "Tagrir Al Qawa'ad Wa Tahrir Al Fawa'ad". Investigated by Mashhour Hasan Al Salman, (1st edition, The Kingdom of Saudi Arabia: Dar Ibn Affan for Publication and Distribution, 1419 Hiri).
- Al Ramli, Ahmad Bin Hamza. "Nehayat Al Mohtaj Ela Sharah Al Minhaj". (3rd edition, Beirut: Dar Al Kotob Al Alamiya, 1424 Hijri).
- Rathwan, Samir Abdul Hamid. "Aswaq Al Awraq Al Maliyah". (1st edition. Cairo: Al Ma'ahad Al Alami Lil Fikr Al Islami, 1417 Hijri).
- Research & Studies Department, "Ahkam Al Thaman Fi Al Fiqh Wa Al Qanun". (3rd edition. Al Khartoum: Bank Al Tathamun Al Islami Print, 1431 Hijri).
- Salama, Ibrahim Abd Al Hameed. "Al Hawalah". (The Kuwait Al Wa'ai Magazine Ministry of Awqaf & Islamic Affairs, 18, 1432 Hijri.)
- Salem, Raed Ahmad. "Ahkam Al Tasruf Fi Al Qarth Fi Al Fiqh Al Islami". Master's Thesis in Jurisprudence Law, Al Khalil University, 1433 Hijri, 89. Retrieved on 22/12/1439 from book-17469 <https://www.mobt3ath.com>
- Al Saif, Abdullah Bin Mubarak. "Ekhtebarat Sheikh Al Islam Ibn Taymeya Al Fiqhiya". (1st edition. Riyadh: Dar Kunooz Ishbilyah, 1430 Hijri).
- Al Sarkhasi, Mohammed Bin Ahmad. "Al Mabsut". (Beirut: Dar Al Ma'arefa, 1409 Hijri).
- Shabair, Mohammed Othman. "Al Moamalat Al Maliya Al Moasera Fi Al Fiqh Al Islami". (6 edition. Jordan: Dar Al Nafasa'a, 1427 Hijri).
- Al Sharbini, Mohammed Bin Al Katib. "Maqana Al Mohtaj Ela Ma'arefat Alfath Al Minhaj". Investigated by Mohammad Khalil Aytani. (1st edition. Beirut: Dar Al Ma'arefa, 1418 Hijri).
- Ibn Shash, Abdullah Bin Najim. "Aqad Al Jawaher Al Thamina Fi Mathhab Alaam Al Madina". Investigated by Dr. Hamed Bin Mohammed Lahmar. (1st edition. Beirut: Dar Al Qarib Al Islami, 1423 Hijri).
- Al Turki, Sulaiman Bin Turki. "Ekhtebarat Sheik Al Islam Ibn Taymiya Al Fiqhiya Min Bab Salat Al Tatwa'a Ela Nehayat Kitab Al Zakat." (1st edition. Riyadh: Dar Kunooz Ishbilya, 1430 Hijri).
- Al Turmathi, Moahmmmed Bin Essa Al Tarmathi. "Al Jame'a Al Kabeer".

Investigated by Dr. Bashar Awad Ma'arouf. (1st edition. Beirut: Dar Al Gharb Al Islami, 1996).

Wezarat Al Tijara Wal Sena'a. "Al Lae'ha Al Tanfetheya Li Qanoon Al Sharekat Al Kuwaiti Raqam (287) li Sanat (2016)". Retrieved on 9/4/1440 from: Decisionsandlaws<www.kbc.gov.kw

Al Zarkashi, Mohammed Bin Bahader. "Al Bahar Al Moheet Fi Osool Al Fiqh". Investigated by: Abdul Qader Al Ani. (2nd edition. Hurghada: Dar Al Safwa, 1413 Hijri).

Al Zarkashi, Mohammed Bin Bahader. "Al Manthour Fi Al Qawaed". Investigated by Tayseer Fa'eq Mahmoud. (1st edition. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs,1402 Hijri)..

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	Analysis of the Rulings of Using a Raw Silk Dr. Abdul Lateef bun Murshid Al-Aufi	9
2)	The Partner's Disposal of the Company's Money and Its Rulings on Gifts and Donation Contracts Prof. Dr. Abdul Majeed Mahmud Al-Salahin	79
3)	Good Loan (Non-Interest) Sukuk: A Maqaasid Jurisprudential Study Dr. Faisal Ahmad Al-Lamee' & Prof. Dr. Yusuf Hasan Ash-Sharraah	117
4)	Relying on People's Customary Practice A Collection and Study of Issues of Trade on Which Ibn Uthaymeen Narrated People's Customary Practice Dr. Yasir bun Abdur Rahman Al-Adl	191
5)	Exemptions from the Rule that an Obligatory [Act] Takes Preference Over a Voluntary [Act] Dr. Faisal bun Khalid bun Abdullah Al-Tuwejri	269
6)	A Canon of Jurisprudence: “Whoever Pays What is Due for Others on Behalf of Them; Such Person is Entitled to A Reimbursement” An Applied Fundamental Study Dr. Khalid bun Saleh Al-Luhaidan	349
7)	The Right to Personal Photograph and Its Protection under the Saudi Law A Contemporary Jurisprudential Study in Light of the Objectives of Islamic Law Prof. Dr. Abdul Aziz bun Ahmad bun Sulaiman Al-Ulaiwi	417
8)	<i>Petitio Principii</i> and Its Influence on the Debates of the Scholars of Usool [Fundamentals of Jurisprudence] Dr. Abdul Aziz bun Yahya Al-Maulood Ash-Shinqeeti	483
9)	Legal Regulation on Stopping the Execution of Administrative Resolutions in the Kingdom of Saudi Arabia Dr. Noor Eisa Al-Hindi	527
10)	The Rights and Professional Duties of a Lawyer in the Legal Practice Law and Its Executive Regulation and Judicial Applications Dr. Fahad bun Ali bun Abdillah Al-Hasoon	557

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
 - Title page in Arabic.
 - Title page in English.
 - An abstract in Arabic.
 - An abstract in English.
 - Introduction.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global database with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor)

A Professor of Hadith Sciences
at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidan Az-Zufairi

A Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al-Hakami

A Professor of Hadith Sciences at
Islamic University

**Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad
Al-Youbi**

A Professor of Fundamentals of
Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar-Rufaa'i

A Professor of Fiqh at Islamic University

**Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah
As-Shinqiti**

A Professor of Quranic recitations
at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al-Ubaid

A former Professor of Quranic
sciences and its interpretation at Imam
Muhammad bun Saud's University

**Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad
Rahmat**

A Professor of Quranic studies at
Ummu Darrman Islamic University

**Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil
Azeez Mansour**

A Professor of Fiqh and its
fundaments at Jordanian and
Kuwait University

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al-Ghamidi**

Publishing department: **Omar bun Hasan
al-abdali**

The Consulting Board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

**His highness Prince Dr. Sa'oud bun
Salman bun Muhammad A'la
Sa'oud**

Associate Professor of Aqidah at King
Sa'oud University

**His excellency Prof. dr. Yusuff bun
Muhammad bun Sa'eed**

Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As-Salami

The editor –in– chief of Islamic
Research's Journal

**Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's
University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al-hamad

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furajj
A Professor of higher education at Al-
Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At-Tuwajjiri

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bun Saud's University

**Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman
Ar-Rabee'a**

Professor of compared Fiqh at the higher
school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-
1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol: 191 part 2

Issue: 53

December 2019